

وثائق العطاء القياسية تجهيز السلع

وثائق العطاء

صادرة في: بغداد ايلول ٢٠٢٣

لتجهيز السلع

(مشروع منظومة الطاقة الشمسية)

العطاءات التنافسية العامة: [٩/ منظومة طاقة شمسية /٢٠٢٣]

المشروع: [منظومة طاقة شمسية]

جهة التعاقد : [وزارة النفط – معهد التدريب النفطي / بغداد]

المشتري: [معهد التدريب النفطي / بغداد]

الموازنة التشغيلية ٢٠٢٣

اعلان مناقصة عامة للمرة الاولى

الى : [جميع الشركات والمكاتب من ذوي الأختصاص]

م / [مناقصة رقم ٩ / منظومة طاقة شمسية / ٢٠٢٣ - الموازنة التشغيلية - تجهيز منظومة طاقة شمسية]

يسر (معهد التدريب النفطي / بغداد) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لـ (تجهيز منظومة طاقة شمسية) مع ملاحظة ما يأتي:

١- بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق العطاء باللغة (العربية) مراجعة شعبة العقود والمشتريات لغرض دفع قيمة البيع غير المستردة للوثائق والبالغة (٣٠٠٠٠٠٠ دينار) (ثلاثمائة الف دينارعراقي فقط لا غير) غير قابلة للرد وبعد تقديم طلب تحريري الى (مدير معهد التدريب النفطي / بغداد) .

وبإمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بـ [معهد التدريب النفطي/ بغداد على العنوان الالكتروني (www.bagoti.edu.iq) أو (boti@bagoti.edu.iq)] خلال ساعات الدوام الرسمي (من ٨ صباحا الى ١ بعد الظهر) [وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

٢- يتم تسليم العطاءات الى العنوان التالي [معهد التدريب النفطي/ بغداد/ شعبة العقود والمشتريات/ صندوق العطاءات المحلية] قبل موعد الغلق المحدد يوم الاحد المصادف ٢٠٢٣/١١/٥ الساعة ١١,٠٠ قبل الظهر بتوقيت بغداد. غير مسموح التقديم بالبريد الالكتروني . سوف ترفض العطاءات المتأخرة عن التوقيت اعلاه وسيتم فتح العطاءات في نفس موعد الغلق بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان التالي [معهد التدريب النفطي/ بغداد - وسيتم تحديد القاعة من قبل رئيس لجنة تحليل العطاءات في حينها. كل العطاءات يجب ان تتضمن ضمان للعطاء] خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق أو سفتجة [صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً وبمبلغ] (٨,٨٥٦,٠٠٠) دينار (ثمانية ملايين وثمانمائة وستة وخمسون الف دينار عراقي لاغيرها) [كتأمينات أولية على ان يكون نافذاً لمدة ستة اشهر من تاريخ الغلق.

٣- متطلبات التاهيل المطلوبة :

- أ- الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة أو المكتب كاملة ومصدقة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة .
- ب- يلتزم مقدمي العطاء بإرفاق كافة المستمسكات الشخصية الخاصة (جواز السفر وأي هوية تعريفية رسمية تثبت العنوان الكامل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة المراسلات الرسمية التي تخص المناقصة) .
- ج- يلتزم مقدمي العطاء بتقديم (شهادة التأسيس-عقد التأسيس-النظام الداخلي للشركة- كتاب تحويل بالمراجعة والتوقيع - هوية غرفة التجارة نافذة لعام ٢٠٢٣ - شهادة ممارسة المهنة - عقد الشركة أو المشاركة مع وصل شراء المناقصة) ولا تخضع العطاءات لاعطاء الأفضلية لمقدمي العطاء المحليين.
- د- يلتزم مقدمي العطاء بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية في حالة شموله بحجب البطاقة التموينية بالنسبة للشركات العراقية .

هـ- كتاب عدم ممانعة من الدخول في المناقصات صادر من الهيئة العامة للضرائب على أن يلتزم المناقص بجلب ما يؤيد براءة ذمته عند احالة المناقصة بعهدته بالنسبة للشركات العراقية وتقديم الهوية الضريبية والرقم الضريبي .

و - على مقدم العطاء تقديم نسخة اصلية من العطاء ونسختان طبق الاصل مختومة جميعها بختم الشركة الحي ويقوم مقدم العطاء بوضع النسخة الاصلية في غلاف منفصل ويتم تأشيريه بعبارة نسخة اصلية ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة نسخة اضافية وتوضع هذه المغلفات الاصلية والاضافي في مغلف واحد .

ز- على مقدمي العطاء تقديم عمل مماثل واحد منجز خلال مدة لا تتجاوز (١٠ سنوات) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وبمبلغ يعادل (٨٨٥٥٨٥٠٠) ثمانية وثمانون مليون وخمسمائة وثمانية وخمسون الفا وخمسمائة دينار عراقي لا غيرها.

٤- الكلفة التخمينية للمناقصة (٢٩٥,١٩٥,٠٠٠) دينار عراقي (مئتان وخمسة وتسعون مليون ومائة وخمسة وتسعون الف دينار عراقي لا غيرها) [.

٥- يودع مقدم العطاء الذي تحال عليه المناقصة تأمينات حسن التنفيذ بنسبة ٥% من مبلغ العقد بموجب خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً ولا تطلق الا بعد اكمال متطلبات العقد وتصفية الحسابات النهائية.

٦- تجري الإحالة وفق اقل الأسعار للعروض المستوفية لشروط توفر الجودة والموصفات النوعية المعتمدة وفي حالة تساوي الأسعار يصار الى تفضيل المنتج الوطني العام ومن ثم الخاص وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٣١ في ٢٠٢٣/٨/٧ القسم الثالث- المادة ٧- أولاً: د- (٣).

٧- في حالة كون تاريخ الغلق عطلة رسمية فإن اليوم الذي يليه سيكون تاريخ غلق المناقصة.

٨- تخضع هذه المناقصة الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها وتعديلاتها والقوانين والانظمة المعتمدة في جمهورية العراق.

٩- يلتزم مقدمي العطاء بملئ القسم الرابع من الوثائق وفي حالة عدم ملئ أية معلومات تخص الاقسام المطلوبة يهمل العطاء.

١٠- يلتزم مقدمي العطاء بتقديم ما يثبت وجود سيولة نقدية بمبلغ (٥٩,٠٣٩,٠٠٠) دينار (تسعة وخمسون مليون وتسعة وثلاثون الف دينار عراقي لاغيرها) وان يقدم كشف حساب يؤيد الحركة النقدية من احد المصارف المعتمدة في العراق لأخر سنة من تاريخ الغلق وفي حالة عدم التقديم سوف يهمل العطاء.

١١- يكون مقدمي العطاء غير ملزمين بملئ أية وثيقة مثبت عليها ملاحظة (غير مطلوبة) أو (لا ينطبق).

١٢- العناوين المشار اليها انفا هي [العراق - بغداد - وزارة النفط / معهد التدريب النفطي/ بغداد الواقع في الوزيرية رقم المبنى (مقاطعة رقم ٢ وزيرية) خلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية] .

١٣- منظومة الطاقة الشمسية المطلوبة:

منظومة طاقة شمسية هجين Hybrid سعة (١٢٥ kw) لتجهيز قسم التدريب والتاهيل في معهد التدريب النفطي/ بغداد
١٤- تكون اسعار العطاء شاملاً لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى .

١٥- شروط التجهيز : DDP وأصل الى مخازن معهد التدريب النفطي / بغداد مع النصب .

١٦- مدة التجهيز : (٩٠ يوم) من تاريخ توقيع العقد .

١٧- في حال عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية فإنه سيتم استبعاد عطاؤه .

١٨- فترة نفاذية العطاء : (١٢٠) يوم

الخبير المهندس
وليد جلوب كاظم
مدير المعهد

وثائق العطاء القياسية لتجهيز السلع

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

- القسم الأول:** تعليمات لمقدمي العطاءات
يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.
- القسم الثاني:** ورقة بيانات العطاء
يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول
- القسم الثالث:** معايير التقييم والتأهيل
يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.
- القسم الرابع:** نماذج العطاءات
يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، وضمن العطاء الذي يجب أن يقدم معه.
- القسم الخامس:** الدول المؤهلة
يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التجهيز

ويحتوي القسم الآتي:

- القسم السادس:** جدول المتطلبات
يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسليم، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

- القسم السابع:** الشروط العامة للعقد
يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.
- القسم الثامن:** الشروط الخاصة بالعقد
يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.
- القسم التاسع:** نماذج العقود
يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسوح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.
- في حالة اشتراط تقديمها فإن "نماذج ضمان حسن التنفيذ" و"ضمان الدفعة المقدمة" يتم اكمالها و تقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد ارساء العقد .

الجزء الأول

إجراءات التعاقد لعقود تجهيز السلع

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود تجهيز السلع

قائمة الفقرات

٩. أ. عامة
- ٩ - ١. نطاق العطاء
- ٩ - ٢. مصدر التمويل
- ٩ - ٣. الفساد والاحتيال
- ١٠ - ٤. مقدمو العطاءات المؤهلون
- ١١ - ٥. السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة
- ١١ - ب. محتويات وثائق المناقصة
- ١١١ - ٦. اجزاء وثائق المناقصة
- ١٢ - ٧. توضيح وثائق المناقصة
- ١٢ - ٨. تعديل وثائق المناقصة
- ١٢ - ج. إعداد العطاءات
- ١٢ - ٩. كلفة العطاء
- ١٢ - ١٠. لغة العطاء
- ١٢ - ١١. الوثائق المكونة للعطاء
- ١٣ - ١٢. نموذج العطاء، وجداول الكميات المسعرة
- ١٣ - ١٣. العطاءات البديلة
- ١٣ - ١٤. أسعار العطاءات والحسومات
- ١٤ - ١٥. عملة العطاءات
- ١٤ - ١٦. الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء
- ١٤ - ١٧. الوثائق التي تؤكد أهلية السلع والخدمات
- ١٤ - ١٨. الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة
- ١٤ - ١٩. الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء
- ١٥ - ٢٠. فترة تفضية العطاءات
- ١٥ - ٢١. ضمان العطاء
- ١٦ - ٢٢. طريقة تقديم وتوقيع العطاء
- ١٧ - د. تسليم وفتح العطاءات
- ١٧ - ٢٣. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات
- ١٧ - ٢٤. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
- ١٧ - ٢٥. العطاءات المتأخرة
- ١٨ - ٢٦. سحب واستبدال وتعديل العطاءات
- ١٨ - ٢٧. فتح العطاءات
- ١٨ - هـ. تقييم ومقارنة العطاءات
- ١٩ - ٢٨. السرية
- ١٩ - ٢٩. توضيح العطاءات
- ١٩ - ٣٠. استجابة العطاءات
- ١٩ - ٣١. عدم مطابقة المواصفات، الأخطاء والحذف
- ٢٠ - ٣٢. التدقيق الأولي للعطاءات
- ٢٠ - ٣٣. تدقيق الشروط والبنود، والتقييم الفني
- ٢١ - ٣٤. التغيير الى عملة موحدة
- ٢١ - ٣٥. هامش الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين
- ٢١ - ٣٦. تقييم العطاءات

| | |
|----|--|
| ٢١ | ٣٧- مقارنة العطاءات |
| ٢٢ | ٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء |
| ٢٢ | ٣٩- حق المشتري في قبول ورفض أي عطاء |
| ٢٢ | و.إحالة العطاء |
| ٢٢ | ٤٠- معايير الاحالة |
| ٢٢ | ٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء |
| ٢٢ | ٤٢- التبليغ بإحالة العطاء |
| ٢٣ | ٤٣- توقيع العقد |
| ٢٣ | ٤٤- ضمان حسن الاداء |

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عامة

١- نطاق العطاء

١-١ يقوم المشتري المشار إليه في ورقة بيانات العطاء، بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء، كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة.

٢-١ تعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات:

أ. تعبير "كتابياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

٢- مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة الى المشروع في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق. يتم الإشارة الى أسم المشروع ورقمه في ورقة بيانات العطاء .

٣- الاحتيال و الفساد

١-٣ يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات، والمجهزون، والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) يعتمد المشتري التعاريف الآتية لهذا الغرض:

اولاً: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ثانياً: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

ثالثاً: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعاً: "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً: ممارسات اعاقه، وتعني:

(١) الاتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الادلاء بشهادة زور للمحققين لاعاقه اجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو اعاقه اي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

(٢) الافعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق و ممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية ١-٣ (د) اللاحقة.

ب) للمشتري الحق في رفض التوصية بالاحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

ج) للمشتري الحق بمعاينة (الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود ممولة من المشتري، لمدة محددة أو اسويي أو اورية في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

د) للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعيّنين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٢-٣ اضافة الى ماتقدم، على مقدمي العطاءات ان يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة ١-٣٥ (ثالثاً) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

٤- مقدمو العطاءات المؤهلون

١-٤ - لمقدم العطاء و جميع الاطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات ان يحملوا جنسية اية دولة و حسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية دولة ما اذا كان مواطناً فيها او مؤسساً لشركة، او مسجلاً وعاملاً طبقاً احكام قوانين تلك الدولة. تنطبق هذه المعايير ايضا في تحديد جنسية المقاولين الثانويين او المجهزين لاي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٢-٤ - يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الاتية :

(أ) إذا كان حالياً أو في السابق على علاقة بشركة، أو أحد توابعها، المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.

(ب) إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كتلك المنصوص عليها في الفقرة 13 من التعليمات لمقدمي العطاء. وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٣-٤ - يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتباره فاقداً للاهلية من المشتري بموجب المادة (٣) من التعليمات لمقدمي الى العطاء، في تاريخ إرساء العطاء. ان لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء. كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للاهلية أو او معلقاً نشاطه او ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

٤-٤ المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء، إذا توفر الشرطان الأتيان فيها،(١) مستقلة قانونيا وماليا (٢) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة .

٥-٤ يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

١-٥ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول(مناشئ) مؤهلة.

٢-٥ لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة الابتدائية.

٣-٥ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها.

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦- اجزاء وثائق المناقصة

١-٦ تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة اجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس: جدول المتطلبات

الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود

٢-٦ لا يعتبر الاعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.

٣-٦ في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.

٤-٦ يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

٧- توضيح وثائق المناقصة

١-٧ في حالة الحاجة لتوضيح او تفسير اي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتوجب على الاخير ان يرد كتابياً على أية استفسارات ترد اليه، شريطة ان يتم استلامها قبل عشرة ايام في الاقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الاعلان عنها ب(١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الاعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري ارسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره. اذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات ، فعليه ان يقدم ذلك حسب الاجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢-٢٢)

٨- تعديل وثائق المناقصة

- ١-٨ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها، في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.
- ٢-٨ تعتبر الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.
- ٣-٨ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (٢-٢٤) من التعليمات لمقدمي العطاء، وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

ج. إعداد العطاءات

٩- كلفة العطاء

١-٩ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم العطاء، ولا يعتبر المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاءات.

١٠- لغة العطاء

١-١٠ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أياً من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١١- الوثائق المكونة للعطاء

- ١-١١ يتألف العطاء من الوثائق الآتية:
أ. نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.
ب. ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا طلب.
ج. التأكيد كتابة على تفويض الموقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة ٢٢ من تعليمات مقدمي العطاء.
د. البيانات الموثقة لاهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقاً للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.

هـ. البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشيء مؤهلة وفقا للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و. البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقا للمادة (١٨ و ٣٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ز. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه، وفقا للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،

ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٢- نموذج العطاء، وجداول الكميات المسعرة

١-١٢ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع، "نماذج العطاءات" و يجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

٢-١٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع، " نماذج العطاء".

١٣- العطاءات البديلة

٣-١٣ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤- أسعار العطاءات والحسومات

١-١٤ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعر يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة .

٢-١٤ يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعر". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيقترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعر" غير مشمولة في العطاء، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقا للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٣-١٤ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنيا أية حسوم مقدمة.

٤-١٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية حسوم غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".

٥-١٤ المصطلحات EXW,CIP,CIF,C&F ومصطلحات اخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الاصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار اليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٦-١٤ الاسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

٧-١٤ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) او مجزأة الى عدة اجزاء (عدد من العقود) اذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء" و يجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع

١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات_العطاء". و على المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (٤-١٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الاجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

١٥- عملة العطاء

١-١٥ تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية واية مصاريف اضافية عن النقل وكما مشاراليه لكل " جداول الاسعار " على حدة ضمن القسم الرابع .

١٦- الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

١-١٦ على مقدمي العطاء تعبئة "نموذج صيغة العطاء" الموجود في الفصل الرابع، ليوثقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقاً للفقرة الرابعة من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٧- الوثائق التي تؤكد اهلية السلع والخدمات

١-١٧ لتأكيد الاهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ماورد في المادة (٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فإن على مقدمي العطاءات ان يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الاسعار الواردة في القسم (٤) استمارات التعاقد .

١٨- الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

١-١٨ لغرض تأيد مطابقة السلع و الخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة . يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات .

٢-١٨ يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة. وأن يسلم المتقدم تقريرا بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

٣-١٨ على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية، لقطع الغيار، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

٤-١٨ يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية. ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في " جدول المتطلبات " أو أعلى منها وأن تنال رضا المشتري.

١٩- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

١-١٩ يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط الآتية:

(١) على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تحويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع، ونموذج تحويل الجهة المصنعة او المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، اذا نص على ذلك في التعليمات لمقدمي العطاءات

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد. و/أو المواصفات الفنية.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث، "معايير التقييم والمؤهلات".

٢٠- فترة نفاذية العطاءات

١-٢٠ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء"، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة أقصر.

٢-٢٠ في بعض الظروف الاستثنائية، للمشتري ان يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. و في هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريريّاً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضاً. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطائه إلا في الحالة المبينة في الفقرة ٢٠-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء .

٣-٢٠

في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة و تعديل الأسعار، و في حالة تأخر صدور قرار الأحالة فترة تزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فنتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد . تتم مفاضلة العطاءات بالأعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار اليه أعلاه.

٢١- ضمان العطاء

١-٢١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من العطاء، " ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢-٢١ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمن العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب :

أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية ، اية صيغة اخرى يتم الاشارة اليها في ورقة بيانات العطاء.

ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتتمكن من تفعيل الضمان،

ج. أن يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء،

د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من المشتري في حالة الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٢١-٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"،

هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة،

و. أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢٠-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣-٢١ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوفٍ للشروط.

٤-٢١ يتم إعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقاً للمادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. وبعد توقيع العقد.

٥-٢١ يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:
(1) توقيع العقد وفقاً للفقرة ٤٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات"

(2) تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للفقرة ٤٤ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٦-٢١ ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء، إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقلين المذكورين.

٧-٢١ للمشتري الحق (إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء) الأعلان عن عدم أهلية المقاول لأحالة أي عقد عليه لفترة محددة و كما محدد في ورقة بيانات العطاء وفي الحالات الآتية:

أ- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة ٤٣ من التعليمات لمقدمي العطاء او
ب- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

١-٢٢ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطاءه مؤشراً عليها كلمة "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الاصلية".

٢-٢٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وأن تكون موقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٣-٢٢ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣- تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

١-٢٣ يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني (في حالة الإشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء)، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء، والعطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء، في مغلقات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلقات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلقات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقاً للفقرات (٢-٢٢) و (٣-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاء).

ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونياً (في حالة الإشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء بموجب التعليمات المنصوص عليها في ورقة بيانات العطاء.

٢-٢٣ يجب ان تكون المغلقات الداخلية والخارجية:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) موجهة للمشتري وفقاً للفقرة (١-٢٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.

(د) تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (١-٢٧) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣-٢٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلقات إذا لم تكن مغلقة و مختومة و تحمل الاشارات المطلوبة.

٢٤- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١-٢٤ يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد و في التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٢-٢٤ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (٨) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقاً للموعد الجديد.

٢٥- العطاءات المتأخرة

١-٢٥ لن يعتمد المشتري أيّاً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. وعليه، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه واعدته إلى صاحبه دون فتحه.

١-٢٦ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال أشعاراً تحريريّاً وفقاً للمادة (١٠) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، على أن يكون الأشعار موقع من شخص مخول وأن تكون مصحوب بنسخة من التحويل بموجب الفقرة (٢٢-٢) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". وترفق الأشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتحويل رسمي. إن جميع الأشعارات الخطية يجب أن:

(أ) تسلم وفقاً للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح، "سحب"، "استبدال"، "تعديل"؛

(ب) تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٢٦ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للفقرة (١-٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات فأنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

٣-٢٦ لا يحق لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء تفاندية العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة أو أي تمديد لاحق عليها.

٢٧- فتح العطاءات

١-٢٧ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحددة في بيانات العطاء، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء الكترونياً وبموجب الفقرة (١-٢٣)، يجب أن توضع الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونياً في "ورقة بيانات العطاءات".

٢-٢٧ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تحويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التحويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه. ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تحويلاً رسمياً تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل تحويلاً رسمياً. و أن المغلفات التي تفتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة و التقييم.

٣-٢٧ تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم العطاء، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرها. وأن الحسومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة و التقييم. و لا يجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (١-٢٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٤-٢٧ يجب أن تهيء لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، و عرض السعر بحسب الاجزاء إذا كان هذا ممكناً، بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات. وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني.

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٢٨- السرية

- ١-٢٨ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق و التقييم و المقارنة و التأهيل اللاحق و التوصية بإرساء العطاء للمقدمين، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في اعلان إرساء العطاء.
- ٢-٢٨ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ٣-٢٨ بغض النظر عن الفقرة (٢-٢٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريراً إذا أراد الاتصال به لشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

٢٩- توضيح العطاءات

- ١-٢٩ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها . و يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريراً ، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣٠- استجابة العطاءات

- ١-٣٠ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.
- ٢-٣٠ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري. أن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو الذي:

- (أ) يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في العطاء؛
- (ب) يحد بأية طريقة كانت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء؛
- (ج) يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ أو التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

- ٣-٣٠ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط العطاء ، ولا يسمح للمقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات

٣١- عدم مطابقة المواصفات، الأخطاء والحذف

- ١-٣١ في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء . و يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه .

٢-٣١ إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الأتية:

(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الاجمالي للبند الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات ، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدته السعر يحتسب عندها المجموع الاجمالي وتصحح وحدة السعر.

(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.

(ج) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقاً للاحكام بموجب الفقرتين الثانية (أ) و (ب) اعلاه .

٤-٣١ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، يفقد العرض أهليته، و يصادر ضمان العطاء الخاص به.

٣٢- التدقيق الأولي للعطاءات

١-٣٢ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء موجودة، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٢-٣٢ يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الأتية:

(أ) صيغة العطاء، وفقاً للفقرة (١-١٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) جدول الأسعار وفقاً للفقرة (٢-١٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) ضمان العطاء وفقاً للفقرة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا كان الضمان مطلوباً.

إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٣- تدقيق الشروط والبند، والتقييم الفني

١-٣٣ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتتأكد من ان الشروط والبند المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٢-٣٣ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة (١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣-٣٣ إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبند والتقييم الفني أن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة ٣٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات، يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٤- التغيير الى عملة موحدة

١-٣٤ لاغراض المفاضلة والتقييم ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة الى العملة المحددة في ورقة بيانات لبعطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان العطاء" لتلك العملة.

٣٥- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

١-٣٥ لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، و عند ذاك يتم الإشارة الى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

٣٦- تقييم العطاءات

١-٣٦ يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٢-٣٦ تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٣-٣٦ عند تقييم العطاء، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

(أ) سعر العطاء المقدم وفقا للمادة (١٤)؛

(ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (٣١-٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقا للفقرة (١٤-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء؛

(د) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (التقييم ومعايير التأهيل).

٤-٣٦ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للعطاء ، عوامل أخرى غير الأسعار وفقا للمادة (١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات. إن تأثير هذه العوامل، إن وجدت، يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) ان الالية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار اليها بالبند (٣٦-٣-د) .

٥-٣٦ اذا وردت في وثائق المناقصة الاحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم اسعاره لقائمة (الجزء) او اكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع اكثر من مجهز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنه العطاءات المشار اليها في الفصل الثالث.

٣٧- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الاقل سعراً (المستجيب ماليا و فنيا واداريا) وفقا للفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

- ١-٣٨ على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الأقل كلفة (والمستجيب مالياً و فنياً وإدارياً) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.
- ٢-٣٨ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقاً للفقرة ١٧ من "التعليمات لمقدمي العطاء".
- ٣-٣٨ في ضوء الفقرتين (١-٣٨) ، (٢-٣٨)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطاً أساسياً لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليها أعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الأقل كلفة الذي يليه.

٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

- ١-٣٩ للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

و. إحالة العطاء

٤٠- معايير الإحالة

- ١-٤٠ يحال العطاء على مقدم العطاء الأقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

- ١-٤١ يحتفظ المشتري عند إحالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

٤٢- التبليغ بإحالة العطاء

- ١-٤٢ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريماً بأنه قد تم قبول عطاءه.
- ٢-٤٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز، على المشتري إشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك وإعلامهم بسبب عدم فوزهم وإطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (٤٢) - (٥) لاحقاً.
- ٣-٤٢ كذلك حال صدور كتاب القبول، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الإلكتروني متضمنة ما يأتي:

أ. أسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطاءاتهم.

ب. مبالغ العطاءات كما قرئت عند فتح العطاءات.

ج. أسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطاءاتهم بعد التحليل.

د. اسماء مقدمي العطاءات المستبعدة و اسباب الاستبعاد.

هـ. اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه ومدة التنفيذ اضافة الى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد .

٤-٤٢ يعتبر خطاب قبول العطاء عقداً ملزماً لحين توقيع العقد الرسمي.

٥-٤٢ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) وتوقيعه للعقد ، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية و الثالثة.

٤٣- توقيع العقد

١-٤٣ بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرةً يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٢-٤٣ على مقدم العطاء الفائز و خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول او بعد انتهاء فترة الطعن أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٣-٤٣ اضافة الى ما نصت عليه الفقرة (٢-٤٣) من تعليمات الى مقدمي العطاءات المشار اليها اعلاه ، اذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود الى معوقات خاصة بالمشتري او بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد او السلع او الانظمة او الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه ايضاً .
على مقدم العطاء عند التقدم بطلب اعفائه من التزاماته ان يثبت ويقنع المشتري بان عدم توقيع العقد لم يكن بسبب اهماله او اخلاله في انجاز اية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وانه قد تقدم بطلب الحصول على الاجازات والتخويلات الضرورية لتصدير المواد او السلع او الانظمة او الخدمات .

٤٤- ضمان حسن الاداء

١-٤٤ على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ، أن يؤمن خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمونها مدة الانذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء و اطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٤-٢١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢-٤٤ يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة. وللمشتري اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحميل الناقل الفرق بين سعري العطاءين .

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

تكمل البيانات الآتية الخاصة بالسلع المراد تجهيزها وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات لمقدمي العطاء . و في حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

(التعليمات الخاصة باستكمال البيانات مكتوبة بين قوسين)

| رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاء | أ - عام |
|---------------------------------------|--|
| ١-١ | اسم المشتري: [معهد التدريب النفطي / بغداد] |
| ١-١ | اسم ورقم المناقصة: [مناقصة رقم ٩ / منظومة طاقة شمسية/٢٠٢٣ - تجهيز منظومة طاقة شمسية] رقم وعنوان القوائم المتخصصة (الاجزاء) والتي تشكل المناقصة (عدد القوائم (١) قائمة - الاجزاء - للسلع والخدمات المتصلة بها) |
| ١-٢ | أسم ورقم المشروع في الموازنة الفدرالية: الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢٣ لمعهد التدريب النفطي / بغداد / ٩ / منظومة طاقة شمسية / ٢٠٢٣ |
| ٢-٤ | توجد لائحة بأسماء الشركات غير المؤهلة أو الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية على الموقع (www.mop.gov.iq) . |
| | ب. محتويات وثائق العطاء |
| ١-٧ | لغرض توضيح الاجراءات فقط فان عنوان صاحب العمل هو : معهد التدريب النفطي/بغداد اسم الشخص المخول : وليد جلوب كاظم/ مدير المعهد رقم الطابق والغرفة : بناية ادارة المعهد الطابق الثاني المدينة: بغداد - الوزيرية . خلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الدولة: جمهورية العراق رقم صندوق البريد : ٤٦٠٣٨ العنوان الالكتروني : (www.bagoti.edu.iq) أو (boti@bagoti.edu.iq). الجهة التي تستلم العطاء : اسم الشخص المخول بالاستلام : مقرر لجنة فتح العطاءات . رقم الطابق ورقم الغرفة : ط ٢ (شعبة العقود والمشتريات) رقم الغرفة (٢٠٩) العنوان : الوزيرية خلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المدينة : بغداد الدولة : جمهورية العراق الموعد النهائي لتسليم العطاء يوم الاحد التاريخ : ٢٠٢٣/١١/٥ الوقت : ١١ صباحاً بتوقيت بغداد غير مسموح بتقديم العطاء إلكترونياً . |
| ١-٧ | سيعقد مؤتمر للإجابة على استفسارات المشتركين في المناقصة في الوقت .الزمان .المكان الوقت : ١٠:٠٠ صباحاً بتوقيت بغداد التاريخ: يوم الاحد الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٣ المكان: قسم التدريب والتاهيل في معهد التدريب النفطي / بغداد |

| ج. إعداد العطاء | |
|-----------------|---|
| ١-١٠ | لغة العطاء: اللغة العربية |
| ١-١١ (ح) | الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استمارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي : (أ) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة والوضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيس ، وخطاب تخويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل . (ب) المعلومات الخاصة بأي من النزاعات القانونية الحالية او خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والاطراف الاخرى ذات العلاقة ومقدار تلك النزاعات . (تاريخ موثق للدعوات القضائية او دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء او أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله). (ج) على مقدمي العطاء تقديم عمل مماثل واحد منجز خلال مدة لا تتجاوز (١٠ سنوات) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وبمبلغ يعادل (٨٨,٥٥٩,٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون الف دينار عراقي لا غيرها. |
| ١-١٣ | العطاءات البديلة ["لا يسمح بها"] . |
| ٥-١٤ | يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوترم (٢٠٢٠) شرط التسليم DDP واصل الى مخازن معهد التدريب النفطي / بغداد فترة التجهيز : ٩٠ يوم من تاريخ توقيع العقد |
| ٦-١٤ | تكون اسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء عند تنفيذ العقد (غير قابلة للتعديل) |
| ٧-١٤ | يجب ان لا تقل البنود المسعرة في كل قائمة (جزء) متخصصة من قوائم العطاء التنافسي الوطني عن (٠) % من مجموع البنود المكونه لتلك القائمة. يجب ان يكون السعر نافذا بنسبة (١٠٠) % من الكميات المؤشرة ازاء كل بند من بنود المكونه لتلك القوائم. |
| ١-١٥ | تكون الاسعار بالعملة الأتية (الدينار العراقي) |
| ٣-١٨ | الفترة الزمنية المتوقع أن تعمل فيها السلع [بهدف توفير قطع الغيار] [سنة واحدة] |
| ١-١٩ (أ) | تحويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء المجهز (لاينطبق) |
| ١-١٩ (ب) | خدمات ما بعد البيع ["مطلوبة"] |
| ١-٢٠ | مدة نفاذ العطاء [١٢٠] يوماً |
| ٣-٢٠ | في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الاسعار ، وفي حالة تاخر صدور قرار الاحالة فترة تزيد عن () يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الاسعار . (لا ينطبق) |
| ١-٢١ | العطاء يحتوي على ضمان للعطاء (صادر عن مصرف معتمد) حسب النموذج الموجود في الفصل الرابع من نماذج العطاء.. |
| ٢-٢١ | يجب أن يكون مبلغ ضمان العطاء [خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق أو سفتجة] صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً وبمبلغ (٨,٨٥٦,٠٠٠) دينار (ثمانية ملايين وثمانمائة وستة وخمسون الف دينار عراقي لاغيرها) كتأمينات أولية على ان يكون نافذاً لمدة ستة اشهر من |

| | |
|----------|--|
| | تاريخ الغلق. |
| ٧-٢١ | في حالة قيام مقدم العطاء باي من الاعمال المذكورة في البندين (أ) او (ب) من هذه الفقرة فللمشتري الحق في اعلان عدم اهلية مقدم العطاء وتعليق مشاركته في المناقصات لمدة سنة (٣٦٥) يوم . |
| ١-٢٢ | على مقدم العطاء تقديم نسخة اصلية من العطاء ونسختان طبق الاصل مختومة جميعها بختم الشركة الحي ويقوم مقدم العطاء بوضع النسخة الاصلية في غلاف منفصل ويتم تأشيرها بعبارة نسخة اصلية ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة نسخة اضافية وتوضع هذه المغلفات الاصلية والاضافي في مغلف واحد . |
| | د. تسليم وفتح العطاءات |
| ١-٢٣ (أ) | ["لا يحق"] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني. |
| ١-٢٣ (ب) | إذا كان لمقدمي العطاءات حق تسليم عطاءاتهم إلكترونياً، يجري تسليم العطاءات كما يأتي: [وصف إجراءات التسليم] (لا يحق) |
| ٢-٢٣ (ج) | يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة مناقصة رقم [٩/منظومة طاقة شمسية/٢٠٢٣] تجهيز منظومة طاقة شمسية |
| ١-٢٤ | لاغراض تسليم العطاء عنوان المشتري هو : معهد التدريب النفطي/بغداد اسم الشخص المخول بالاستلام : مقرر لجنة فتح العطاءات. رقم الطابق ورقم الغرفة : ط ٢ (شعبة العقود والمشتريات) رقم الغرفة (٢٠٦). المدينة : بغداد. الدولة : جمهورية العراق. الموعد النهائي لتسليم العطاء : يوم الاحد الزمان : ٢٠٢٣/١١/٥ الوقت : ١١:٠٠ صباحاً بتوقيت بغداد |
| ١-٢٧ | يتم فتح العطاء في المكان والزمان الأحد : يتم فتح العطاءات في نفس يوم الغلق المصادف ٢٠٢٣/١١/٥ الساعة ١١:٥ صباحاً في العنوان الآتي : وزارة النفط/معهد التدريب النفطي/بغداد سيتم تحديد القاعة من قبل رئيس لجنة تحليل العطاءات في حينها |
| ١-٢٧ | إذا كان من المسموح تسليم العطاءات عبر البريد الإلكتروني وفقاً للفقرة الفرعية (١-٢٣) من التعليمات لمقدمي العطاء، ستكون إجراءات فتح العطاءات كما يأتي: [لا ينطبق] |
| | هـ. التقييم ومقارنة العطاءات |
| ١-٣٤ | الاسعار المقدمة بعملات اخرى تحول الى مايعادلها من (الدينار العراقي) مصدر تحويل العملة (البنك المركزي العراقي) |

| | |
|--|------------|
| تاريخ سعر التحويل (يوم الفتح) | |
| [لا يعتمد] هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات . | ١,٣٥ |
| يتم التقييم والمقارنة على اساس (الفقرات او الاجزاء) يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على اساس مجاميع الفقرات (البنود) واذا ورد في جدول الاسعار لاحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعرها مغطى ضمن اسعار بقية الفقرات الاخرى في البند. كما في حالة عدم ادراج احد الفقرات في جدول الاسعار لاحد العطاءات المستجيبة سوف يتم اخذ معدل سعرها في العطاءات المستجيبة الاخرى ويتم اضافتها الى مبلغ هذا العطاء لتحديد كلفته النهائية لاغراض المقارنة السعريه للعطاءات. | ٣-٣٦ (أ) |
| يجري التقييم باستخدام المعايير الموجودة في الفصل الثالث (التقييم ومقارنة العطاءات): [أشر إلى الجدول الثالث، معايير تقييم ومقارنة العطاءات، جميع التفاصيل اللازمة] أ- الانحراف في توقيتات التجهيز (لا) ب- الانحراف في توقيتات الدفعات (لا) ج- كلفة الاجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لاغراض الصيانة وخدمات مابعد البيع للمعدات المذكورة في العطاء (نعم) د- توفر خدمات ما بعد البيع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري للمعدات المقدمة في العطاء (نعم) (نصب وتشغيل وصيانة وضمان خلال فترة الصيانة) (نعم) هـ - الكلفة المتوقعة لاغراض التشغيل والصيانة للعمر التشغيلي للمعدات (نعم) (تكون على حساب الشركة المنفذة) . و- حصول الشركة المصنعة على شهادة الجودة العالمية من احد الشركات المانحة للجودة المعتمدة عالمياً . ز- على مقدمي العطاء تقديم عمل مماثل واحد منجز خلال مدة لا تتجاوز (١٠ سنوات) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وبمبلغ يعادل (٨٨,٥٥٩,٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون الف دينار عراقي لا غيرها. | ٣-٣٦ (د) |
| أحقية مقدمي العطاءات في تقديم عطاءاتهم كجزء او اكثر ، المكونة للعطاء التنافسي العام (راجع الى الفصل الثالث معايير تقييم ومقارنة العطاءات لنظرية المفاضلة المعتمدة) (غير مطلوب) | ٥-٣٦ |
| و. إرساء العطاءات | |
| الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة كميات بنفس الاسعار ٢٠% الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الاسعار ١٥% | ١-٤١ |
| يتم توقيع العقد خلال [١٤ يوم عمل] من تاريخ التبليغ بالاحالة . | ٢-٤٣ |
| يتم تقديم ضمان حسن الاداء خلال [١٤] من تاريخ صدور كتاب القبول وقبل توقيع العقد. | ١-٤٤ |

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

لعقود تجهيز السلع

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتوي على المعايير التي يستخدمها المشتري/ لجنة تحليل العطاءات لتقييم العطاء وتحديد في ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء. ولن تستخدم أية معايير أخرى.

للمشتري أن يختار المعايير التي يراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز، وله أن يدخل الصيغة التي يراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه، أو أن يستخدم صيغة أخرى مقبولة.

المحتويات

١. معايير التقييم (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٣ د)
٢. العقود المتعددة (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٥)
٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٨-٢)

١. معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات (د) ٣-٣٦)

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من المشتري إضافة الى سعر العطاءات استناداً الى الفقرة (٤-٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ، واحد او اكثر من العوامل الآتية المنصوص عليها بالفقرة (د) ٣-٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات و ٣-٣٦ (د) من ورقة بيانات العطاء باستخدام المعايير المنهجية الآتية:

أ. جدول التسليم (بموجب قواعد الانكوترم المشار اليها في ورقة بيانات العطاء

يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في الفصل السادس، (جدول التسليم). لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستحبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في الفصل السادس، (جدول التسليم) اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، كما موضح في الفقرة (٣٦-٦ د) من ورقة بيانات العطاء

ب. تعديل جدول الدفعات

يتم تقديم الاسعار من مقدمي العطاءات بموجب جدول الدفعات المشار اليه في شروط العقد الخاصة ويتم تقييم العطاءات وفق الاسس المحددة في ذلك الجدول. يُسمح لمقدمي العطاء بتقديم جدول دفعات بديل واقتراح تخفيض على الاسعار الواردة بعطائهم الاصيلي في حالة القبول بالبدل المقترح من قبلهم. للمشتري الحق في الاخذ بنظر الاعتبار جدول الدفعات المقترح البديل كذلك نسبة التخفيض المقترحة على الاسعار.

ج. كلفة الاجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية الالزامية وخدمات ما بعد البيع (احد البدائل الآتية)

١. يتم إضافة كلفة المواد الاحتياطية الالزامية والاجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم المقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لأغراض الصيانة ولفتره العمر التشغيلي للسلع المشار اليه بالفقرة ٣-١٨ من ورقة بيانات العطاء الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة والمفاضلة بين العروض او (٣-١٨).
٢. يقوم المشتري باعداد قائمة بالاحتياج للاجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة والمواد الاحتياطية الالزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الاولي المحددة بالفقرة ٣-١٨ من ورقة بيان العطاء ويتم تسعيرها من مقدم العطاء واضافتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

د. توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري

اذا نصت الفقرة ٣-٣٦ (د) من ورقة بيانات العطاء على قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتأمين المواد الاحتياطية في بلد المشتري يتم إضافة كلفة هذه الخدمات الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة.

هـ. الكلفة المخططة للتشغيل و الصيانة

إضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع تضاف الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط اذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة {٣-٣٦ (د) و (هـ)}. ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار اليها في ورقة بيانات العطاء بالفقرة {٣-٣٦ (د) و (هـ)}.

و. اداء و انتاجية المعدات

إضافة هامش تعديل في الكلفة محسوبة على اساس اداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة واداء السلع المشار اليها في وثائق العطاء اذا تم النص بذلك في الفقرة {٣-٣٦ (د) و (و)} من ورقة بيانات العطاء وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

ز. اية معايير اضافية اخرى

في حالة الحاجة الى اضافة معايير اخرى للمفاضلة والمقارنة تتم الاشارة اليها بالفقرة {٣-٣٦ (د) و (ز)} من ورقة بيانات العطاء.

٢. العقود المتعددة (التعليمات لمقدمي العطاء ٣٦-٥)

يحق للمشتري أن يقوم بإرساء أكثر من عطاء على العطاء المقدم الذي يعرض القيمة الأدنى لمجموعة من العطاءات (بحيث يكون هناك عقد واحد لكل عطاء) والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار إليها في القسم الثالث، الفقرة ٣٨-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء "متطلبات التأهيل اللاحق").

على المشتري أن:

(أ) يقيم العطاء الذي يحقق الحد الأدنى للنسب المحددة بالتعليمات لمقدمي العطاء فقط فيما يتعلق بالفقرات المؤشرة بالقوائم المتخصصة والكميات المؤشرة ازاء تلك الفقرات وكما هو محدد بالفقرة ١٤-٨ من التعليمات لمقدمي العطاء

(ب) ويأخذ بعين الاعتبار:

(١) العطاءات الأقل كلفة ازاء كل قائمة متخصصة

(٢) التخفيض في السعر لكل قائمة متخصصة ، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات لمقدمي العطاء ٣٨-٢)

بعد تحديد أقل العطاءات تقييماً وفقاً للفقرة الفرعية ٣٧-١ من التعليمات لمقدمي العطاء، يقوم المشتري بإجراءات التأهيل اللاحق لمقدم العطاء وفقاً للفقرة ٣٨ من التعليمات لمقدمي العطاء باستخدام المتطلبات المحددة فقط. أما المتطلبات غير المشمولة في النص أدناه، فلن تستخدم في تقييم مؤهلات مقدم العطاء.

(أ) القدرة المالية؛

على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات المالية الآتية:

١. معدل الإيراد السنوي (غير مطلوب).
٢. السيولة النقدية (٥٩,٠٣٩,٠٠٠) دينار (تسعة وخمسون مليون وتسعة وثلاثون ألف دينار عراقي لا غيرها) الموجودة في مصرف على ان يقدم كشف حساب يؤيد الحركة النقدية من احد المصارف العراقية المعتمدة .

(ب) الخبرة والقدرة الفنية

على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أمكانيته على تلبية متطلبات الخبرة الفنية المدرجة أدناه: -
على مقدمي العطاء تقديم عمل مماثل واحد منجز خلال مدة لا تتجاوز (١٠ سنوات) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وبمبلغ يعادل (٨٨٥٥٩٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف دينار عراقي لا غيرها.

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الآتية:

١. مخططات هندسية لترتيب وضع الاجهزة.
٢. كتالوكات فنية تفصيلية لجميع الاجهزة.
٣. كتالوكات خاصة بالصيانة لجميع الاجهزة.

القسم الرابع: نماذج العطاء لعقود تجهيز السلع

جدول النماذج

- نموذج معلومات مقدم العطاء
- نموذج معلومات المشروع المشترك
- نموذج أستمارة تقديم العطاء
- جدول الأسعار: السلع
- جدول الأسعار و الاكمال – الخدمات المتصلة بالسلع
- ضمان العطاء (ضمان المصرفي)
- تحويل الجهة المصنعة

نموذج معلومات مقدم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقاً للتعليمات المدرجة في أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)
رقم العطاء التنافسي الوطني: [رقم العطاء]

صفحة _____ من _____ صفحة

| |
|---|
| ١. الاسم القانوني لمقدم العطاء: [اسم المقدم] |
| ٢. في حالة كون مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [الاسم القانوني لكل شريك في المشروع المشترك] |
| ٣. الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلاً أو تلك التي ينوي التسجيل فيها: [اسم الدولة] |
| ٤. سنة تسجيل مقدم العطاء: [سنة التسجيل] |
| ٥. العنوان الرسمي لمقدم العطاء في الدولة المسجل فيها [العنوان] |
| ٦. معلومات عن الممثل المخول لمقدم العطاء الاسم: [أسم الممثل المخول] العنوان: [عنوان الممثل المخول] الهاتف/الفاكس: [رقم هاتف وفاكس الممثل المخول] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني للممثل المخول] |
| ٧. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> عقد تأسيس أو تسجيل الشركة المسماة في (١) اعلاه، وفق الفقرة الفرعية ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> في حالة كون مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً ، أرفاق رسالة تبين النية في إنشاء مشروع مشترك أو اتفاقية مشتركة، وفقاً للفقرة الفرعية ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية، تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقاً لأحكام القانون ، وفقاً للفقرة الفرعية ٤-٥ من التعليمات لمقدمي العطاء. |

نموذج معلومات الشركاء في مشروع مشترك

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقاً للتعليمات المدرجة أدناه]

التاريخ: [تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]
رقم العطاء التنافسي الوطني: [رقم العطاء]

صفحة _____ من _____ صفحة

| |
|---|
| ١. الاسم القانوني لمقدم العطاء: [اسم المقدم] |
| ٢. الاسم القانوني للمشروع المشترك: [الاسم القانوني لكل شريك في المشروع] |
| ٣. الدولة المسجل فيها المشروع المشترك: [اسم الدولة] |
| ٤. سنة تسجيل المشروع المشترك: [سنة التسجيل] |
| ٥. العنوان الرسمي للمشروع المشترك في الدولة المسجل فيها: [العنوان] |
| ٦. معلومات عن الممثل المخول للمشروع المشترك الاسم: [اسم الممثل المخول للمشروع المشترك] العنوان: [عنوان الممثل المخول للمشروع المشترك] الهاتف/الفاكس: [رقم هاتف وفاكس الممثل المخول للمشروع المشترك] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني للممثل المخول للمشروع المشترك] |
| ٧. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> عقد تأسيس و تسجيل الشركة المسماة في (١) اعلاه، وفق الفقرة الفرعية ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية، تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقاً لاحكام القانون التجاري، وفق الفقرة الفرعية ٤-٥ من التعليمات لمقدمي العطاء. |

نموذج أستمارة تقديم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقاً للتعليمات المدرجة في أدناه ، و لا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

رقم العطاء التنافسي الوطني: [رقم العطاء]

دعوة طرح عطاء رقم: [رقم الدعوة]

الرقم البديل: [رقم التعريف إذا كان هذا عطاءً بديلاً]

إلى: [اسم المشتري الكامل]

نحن الموقعين في أدناه نقر بأننا:

أ- قمنا بدراسة وثائق العطاء وليس لدينا أية تحفظات عليها، بما في ذلك الملاحق: [رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛

ب- نحن نعرض أن نزود السلع والخدمات المتصلة بها التالية بما يتوافق مع وثائق العطاء وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [وصفاً ملخفاً للسلع والخدمات ذات العلاقة]؛

ج- السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الحسومات المقدمة في الفقرة (د) أدناه هو: [السعر الإجمالي بالأحرف والأرقام]؛

د- الحسومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

الحسومات. إذا تم قبول عطائنا سنطبق الحسومات الأتية. [حدد بالتفصيل كل حسم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول الطلبات]؛

منهجية تطبيق الحسومات. تطبق الحسومات باستخدام المنهجية الأتية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الحسومات]؛

هـ- يستمر نفاذ عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة الفرعية ٢٠-١ من التعليمات لمقدمي العطاء، من الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاء وفق الفقرة الفرعية ٢٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء، ويبقى ملزماً بحقنا ويقبل في أي وقت يسبق انتهاء فترة الصلاحية؛

و- نتعهد في حالة قبول عطائنا بتقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للمادة ٤٤ من التعليمات لمقدمي العطاء، والمادة ١٨ من شروط العقد العامة ، كذلك توقيع العقد وفقاً للمادة ٤٣ وبموجب التوقيعات المحددة في ورقة بيانات العطاء، وبخلافه فأنا نتحمل الإجراءات القانونية كافة المتخذة بحقنا بما فيها مصادرة ضمان العطاء المقدم من قبلنا وتحملنا فارق البدلين الناجم عن أحالة المناقصة على مرشح آخر.

ز- ويشمل ذلك المقاولين الثانويين او المجهزين لاي جزء من العقد نحمل جنسيات من دول مؤهلة (جنسية مقدم العطاء و كذلك جنسية جميع الاطراف الداخليين في العرض ، اذا كان مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً) و جنسية كل مقاول ثانوي مجهز.

ح- ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة الفرعية ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء؛
ط- لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من هذا العقد، فاقدم الأهلية بمقتضى القانون العراقي والأحكام الرسمية ولم يتم تعليق انشطتنا او ادراجنا في القائمة السوداء من قبل وزارة التخطيط وفق الفقرة ٤-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء؛

ي- الرسوم والعمولات والإكراميات الآتية التي تم أو سيتم صرفها لإتمام العطاء أو تنفيذ العقد: [الأسماء الكاملة لكل مستلم، عنوانه الكامل، وسبب الصرف والمبلغ والعملية]

| اسم المستلم | العنوان | السبب | المبلغ |
|-------------|---------|-------|--------|
| _____ | _____ | _____ | _____ |
| _____ | _____ | _____ | _____ |
| _____ | _____ | _____ | _____ |
| _____ | _____ | _____ | _____ |

(إذا لم يتم ولن يتم صرف أية دفعات، "لا يوجد")؛

ك- إننا ندرك أن العطاء ومذكرة الإرساء مرفقة بموافقتكم الخطية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

ل- إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [توقيع وصفة الشخص المذكور]
بصفته [الصفة الرسمية للموقع على نموذج التسليم]

الاسم [الاسم الكامل للشخص الذي سيوقع على نموذج تسليم العطاء]

مخول حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: [اسم مقدم العطاء كاملاً]

تم التوقيع في _____ اليوم _____ الشهر _____ السنة [تاريخ التوقيع]

نموذج جدول الأسعار

[على مقدم العطاء أن يملأ نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات المدونة في أدناه، لائحة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع لائحة السلع والخدمات المتصلة بها المحددة من المشتري في جدول المتطلبات].

جدول الكميات : السلع

| التاريخ: _____ رقم العطاء التنافسي: _____ الرقم البديل: _____ رقم الصفحة من _____ | | | | | | |
|--|--|----------------------|--|---------------------------------|-------------------------------|--|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| رقم البند | وصف السلع | تاريخ التسليم | الكميات والوحدات | وحدة السعر DDP واصل الى المخازن | السعر الإجمالي لكل بند | بلد المنشأ |
| [أدخل رقم كل بند] | [أدخل أسماء السلع] | [أدخل تاريخ التسليم] | [أدخل أرقام الوحدات التي يجب أن توفر وأسماء الوحدات] | [أدخل السعر] وحدة | [أدخل السعر الإجمالي لكل بند] | |
| ١ | خلايا شمسية ٥٠٠ واط او أكثر | | ٣٠٠ | | | منشأ صيني او اردني ضمن التصنيف العالمي لسنة ٢٠٢٢- ٢٠٢٣ |
| ٢ | "Hybrid Inverter 3 phase 40KW with adaptaation to BMS and WIAN/LAN/webserver and wi-fi مع جهاز ادارة الطاقة (Deye,Kstar,huawei)" | | ٤ | | | منشأ صيني |
| ٣ | Ground mounting solar paneles welded 1.5mm thickness حديد مغلون | | ٣٠٠ | | | منشأ صيني او تركي او اردني |
| ٤ | Solar distrubution board 3 phases Hybrid | | ٤ | | | منشأ صيني او تركي او اردني |
| ٥ | كيبيل ايرث ١*٦ملم (متر) | | ٨٠٠ | | | منشأ صيني او تركي او اردني |
| ٦ | Cable 6 mm solar cable PVI-F red | | ١٦٠٠ | | | منشأ صيني او تركي او اردني |
| ٧ | Cable 6 mm solar cable PVI-F black | | ١٦٠٠ | | | منشأ صيني او تركي او اردني |
| ٨ | Cable try with all accessories | | ١٠٠٠ | | | منشأ صيني او تركي او اردني |
| ٩ | SMC4-MC4 male female solar connector pairs | | ٢٠٠ | | | منشأ الماني او صيني او تركي او اردني |
| ١٠ | AC combin box &protection | | ١٠ | | | منشأ الماني او صيني او تركي او اردني |
| ١١ | تجهيز وتنصيب وتشغيل مع الضمان لمدة سنة | | - | | | - |
| ١٢ | قاطع دورة DC | | ٤ | | | منشأ الماني او صيني او تركي او سعودي |
| ١٣ | Grade A lithuim battrey package minimum 6000 Cycle Life PO4 125 KWh | | ١ | | | منشأ صيني |
| ١٤ | DC cable 25 M | | ٢٥ | | | منشأ الماني او اردني او سعودي |
| السعر الإجمالي: السلع | | | | | | |

تحدد طريقة البيع التجاري في شروط الاعلان سواء كانت CIP,FOB,C&F,CIF الى اخره طبقاً لـ INCOTERM الدولي .

جدول الكميات والاكمال – الخدمات المتصله بالعقد

التاريخ _____ رقم العطاء التنافسي الوطني: _____ الرقم البديل _____
 رقم الصفحة _____ من _____

| ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
|--------------------------------------|-----------------------------------|--------------------|--|---------------|------------|--------------------|
| السعر الاجمالي للخدمة رقما وكتابة | سعر الوحدة رقما وكتابه | الكميات والوحده | تاريخ التسليم ومكان الوجهه النهائية | بلد المنشأ | وصف الخدمة | رقم الخدمة |
| | | | | | | |
| | | | | | | لا توجد متطلبات |
| | السعر الاجمالي : الخدمات المرافقة | | | | | |

[ادخل التاريخ]

توقيع مقدم العطاء : [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم مقدم العطاء : [ادخل اسم مقدم العطاء كاملاً]

نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية)

[يملاً المصرف نموذج الكفالة المصرفية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس].

[اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدّر]

المستفيد: [اسم وعنوان المشتري]

التاريخ:

ضمان عطاء رقم :

تم إبلاغنا بأن [اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ [التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أسم العقد].

إضافة، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعّم بضمان عطاء.

يطلب من مقدم العطاء، نحن [اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [المبلغ بالأرقام] (المبلغ بالكلمات) ديناراً عراقياً فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحدد من مقدم العطاء في نموذج عطاء؛ أو

(ب) مع تبليغه بقبول عطائه من المشتري خلال فترة نفاذ العطاء :

(١) يفشل أو يرفض تنفيذ نموذج العقد، إن كان مطلوباً، أو

(٢) يفشل أو يرفض أن يوفر كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.

تنتهي صلاحية هذا الضمان:

(أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسى عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من قبل مقدم العطاء؛ أو

(ب) إذا لم يرسل العطاء على مقدم العطاء، عندما يسبقه

(١) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء لم يرسل عليه، أو

(٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء نفاذ عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم منا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، الصادرة وفقاً للقانون العراقي.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)]

تحويل الجهة المصنعة (لاينطبق)

على مقدم العطاء الطلب من الجهة المصنعة ملء هذه الاستمارة بموجب الارشادات المحددة. يجب ان تكون رسالة التحويل هذه على الورق متوج بشعار الجهة المصنعة وموقعة من الشخص المخول بتوقيع الوثائق الملزمة للمصنع . وعلى مقدم العطاء ارفاقها في عطائه اذا تمت الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء.

التاريخ (يوم ، شهر ، سنة لمعد تقديم العطاء)
رقم المناقصة العامة (رقم المناقصة)
الرقم البديل (رقم التعريف اذا كان هذا العطاء لشخص بديل)

الى (اسم المشتري)

حيث ان
نحن (اسم المصنع بالكامل) ، المصنعين الرسميين ل(نوع المادة المصنعة) نمتلك المعامل الكائنة (العنوان الكامل لمعامل الجهة المصنعة) نخول (اسم مقدم العطاء الكامل) لتقديم عطائه المتضمن تجهيز السلع المدرجة لاحقا والمصنعة من قبلنا (اسم السلعة مع وصف مختصر لها) نخوله لاحقا للتفاوض وتوقيع العقد.

وبموجب هذا، فنحن نقدم الضمان الكامل و التعهد استناداً لاحكام الفقرة ٢٧ من الشروط العامة للعقد للسلع المعروضة من مقدم العطاء

التوقيع (توقيع الاشخاص المخولين الممثلين للجهة المصنعة)
الاسم (اسماء المخولين الممثلين للجهة المصنعة)
المنصب (المنصب)

المخول اصولياً بتوقيع هذا التحويل نيابة عن (الاسم الكامل لمقدم العقد)

التوقيع (التوقيع)
التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة)

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التاهيل لتوفير السلع ، تنفيذ الأشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
(أ) إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من إقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور
الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع
اية مبالغ لدولة مقدم
العطاء.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١- (أ) أعلاه.
موقع وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية (www.mop.gov.iq)

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١- (ب) أعلاه.

الجزء الثاني

متطلبات التجهيز لعقود تجهيز السلع

القسم السادس: جدول المتطلبات لعقود تجهيز السلع

المحتويات

١. قائمة السلع وجدول التسليم
٢. قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الاكمال
٣. المواصفات الفنية
٤. المخططات
٥. الاختبار والفحص الهندسي

ملاحظات حول أعداد جدول المتطلبات

يضمن المشتري جدول المتطلبات في وثائق العطاء، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للسلع والخدمات التي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن مقدمي العطاء من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات و جدول الأسعار أساسيان في حالة وجود فروق في الكميات عند إرساء العطاء وفقاً للفقرة ٤١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

يجب ان تكون توقيتات وزمن تجهيز السلع محددة بصورة دقيقة مع الاخذ بنظر الاعتبار:

أ. القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات وفقاً لقواعد الانكوترم (قواعد FCA,FOB,CIP,CIF,EXW) والتي تحدد طرق تسليم السلع الى الناقل.

ب. التاريخ المحدد في الوثائق ازاء التزامات المشتري قدر تعلق الامر (باصدار كتاب القبول (كتاب الاحالة) ،توقيع العقد ، فتح وتثبيت الاعتمادات المستندية).

قائمة السلع وجدول التسليم

| رقم البند | وصف السلع | الكمية | الوحدة | مكان التسليم النهائي | تاريخ التسليم | | |
|-----------------|--|---------------------------|-------------------------|-----------------------------|---|---|---|
| | | | | | أقرب موعد للتسليم | آخر موعد للتسليم | موعد التسليم المقترح من مقدم العطاء [يملأ من مقدم العطاء] |
| أ | ب | ت | ث | ج | ح | خ | د |
| إدخال رقم البند | [إدخال وصف السلع] | [إدخال كمية كل بند مطلوب] | [إدخال الوحدة لكل كمية] | أدخل مكان التسليم | [إدخال عدد الأيام التي تلي تاريخ تفعيل العقد] | [إدخال عدد الأيام التي تلي تاريخ تفعيل العقد] | [إدخال عدد الأيام التي تلي تاريخ تفعيل العقد] |
| ١ | خلايا شمسية ٥٠٠ واط أو أكثر منشأ صيني أو اردني ضمن التصنيف العالمي لسنة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ | ٣٠٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٢ | Hybrid Inverter 3 phase 40KW with adaptaation to BMS and WIAN/LAN/webserver and wi-fi مع جهاز ادارة الطاقة منشأ صيني (Deye,Kstar,huawei) | ٤ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٣ | حديد مغلون Ground mounting solar paneles welded 1.5mm thickness منشأ صيني أو تركي أو اردني | ٣٠٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٤ | Solar distrubution board 3 phases Hybrid مناشئ صيني أو تركي أو اردني | ٤ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٥ | كيبيل ايرت ١*٦ملم (متر) منشأ صيني أو تركي أو اردني | ٨٠٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٦ | Cable 6 mm solar cable PVI-F red منشأ صيني أو تركي أو اردني | ١٦٠٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٧ | Cable 6 mm solar cable PVI-F black منشأ صيني أو تركي أو اردني | ١٦٠٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٨ | Cable tray with all accessories منشأ صيني أو تركي أو اردني | ١٠٠٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ٩ | SMC4-MC4 male female solar connector pairs منشأ الماني أو صيني أو تركي أو اردني | ٢٠٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ١٠ | protection& AC combiner box منشأ الماني أو صيني أو تركي أو اردني | ١٠ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ١١ | تجهيز وتنصيب وتشغيل مع الضمان لمدة سنة | - | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ١٢ | قاطع دورة DC منشأ الماني أو صيني أو تركي أو سعودي | ٤ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ١٣ | Grade A lithuim battrey package minimum 6000 Cycle Life PO4 125 kwh (أو أكثر) منشأ صيني | ١ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |
| ١٤ | DC cable 25 M منشأ الماني أو اردني أو سعودي | ٢٥ | | معهد التدريب النفطي / بغداد | ٩٠ يوم | | |

[على المشتري أن يملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يملأ مقدم العطاء العمود (د)]

٢- قائمة الخدمات المتصلة بالعقد وجدول الاكمال

[على المشتري أن يملأ هذا الجدول، يجب أن تكون تواريخ الانتهاء المطلوبة واقعية ومتوافقة مع تواريخ تسليم السلع]

| رقم الخدمة | وصف الخدمة | الكمية ^١ | الوحدة | المكان الذي ستقدم به الخدمات | تاريخ (تواريخ) الانتهاء من تقديم الخدمات |
|-------------------|----------------------------|------------------------------------|------------------------|------------------------------|--|
| [أدخل رقم الخدمة] | [أدخل وصف الخدمات المتصلة] | [أدخل كميات البنود المراد تجهيزها] | [أدخل الوحدات لكل بند] | [أدخل اسم المكان] | [أدخل تاريخ الانتهاء المطلوب] |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

١. إن كان ينطبق.

٣- المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي يطلبها المشتري. على المشتري أن يعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذاً بعين الاعتبار ما يأتي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة يستطيع المشتري من خلالها أن يحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي يستطيع تقييم العطاء. ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من مقدمي العطاءات ، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تحليل العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع السلع والمواد المستخدمة في السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة. وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس الدولة أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- يطلب المشتري استخدام النظام المترى في تحديد الوحدات في العطاء.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد السلع وتكرار هذا النوع من عمليات التجهيز. و يجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتتجنب تقييد التصنيع، أو المواد ، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع سلع شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة . و يجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً . كما يجب تجنب الإشارة الى الأسماء التجارية ، أو أرقام الأدلة المصورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان . و إذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو مايمثلها الى أقصى حد).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الأتية، كأمثلة لا للحصر:
 - (أ) معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - (ب) تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - (ج) أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/الاكمال على أكمل وجه.
 - (د) تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المجهز وطبيعة مشاركة المشتري فيها.
 - (هـ) قائمة بتفاصيل الضمانات التي تغطيها كفالة السلع Liquidated Damage التي ستنطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.

- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك الإقيام العليا والدنيا المضمونة أو المقبولة، كما هو مناسب. يضيف المشتري، عند الضرورة، نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تسليم العطاء) لبيّن فيه مقدم العطاء معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه الإقيام المضمونة أو المقبولة.

عندما يطلب المشتري من مقدم العطاء أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليه أن يحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب تقديمها بها في العطاء من مقدم العطاء.

[على المشتري أن يُدخل المعلومات في الجدول الآتي، إذا كان من المفترض أن يقدّم ملخصاً بالمواصفات الفنية. وعلى مقدم العطاء أن يجهز جدولاً مشابهاً لإيضاح كيفية تطابقها مع المواصفات المطلوبة].

"ملخص المواصفات الفنية. السلع والخدمات المتصلة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

| رقم البند | أسماء السلع والخدمات المتصلة بها | المعايير والمواصفات الفنية |
|-----------|--|---|
| ١ | خلايا شمسية ٥٠٠ واط أو أكثر | منشأ صيني أو أردني ضمن التصنيف العالمي لسنة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ |
| ٢ | "Hybrid Inverter 3 phase 40KW with adaptaation to BMS and WIAN/LAN/webserver and wi-fi مع جهاز ادارة الطاقة (Deye,Kstar,huawei)" | منشأ صيني |
| ٣ | Ground mounting solar paneles welded 1.5mm thickness حديد مغلون | منشأ صيني أو تركي أو اردني |
| ٤ | Solar distrubution board 3 phases Hybrid | منشأ صيني أو تركي أو اردني |
| ٥ | كابل ايرث ١*٦ملم (متر) | منشأ صيني أو تركي أو اردني |
| ٦ | Cable 6 mm solar cable PVI-F red | منشأ صيني أو تركي أو اردني |
| ٧ | Cable 6 mm solar cable PVI-F black | منشأ صيني أو تركي أو اردني |
| ٨ | Cable try with all accessories | منشأ صيني أو تركي أو اردني |
| ٩ | SMC4-MC4 male female solar connector pairs | منشأ الماني أو صيني أو تركي أو اردني |
| ١٠ | AC combin box & protection | منشأ الماني أو صيني أو تركي أو اردني |
| ١١ | تجهيز وتنصيب وتشغيل مع الضمان لمدة سنة | - |
| ١٢ | قاطع دورة DC | منشأ الماني أو صيني أو تركي أو سعودي |
| ١٣ | Grade A lithuim battrey package minimum 6000 Cycle Life PO4 125 KWh | منشأ صيني |
| ١٤ | DC cable 25 M | منشأ الماني أو اردني أو سعودي |

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية [حيثما ضروري]

[وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية]

٤- المخططات

وثائق العطاء هذه ["لا تتضمن"] مخططات.

| قائمة المخططات | | |
|----------------|------------|-------|
| رقم المخطط | اسم المخطط | الغرض |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

٥- الاختبار والفحص الهندسي

سيتم إجراء الاختبارات والفحوص الهندسية الآتية: [قائمة الاختبارات والفحوص الهندسية] (لا ينطبق)

| قائمة الاختبارات والفحص الهندسي | | |
|---------------------------------|------------------|-----------------------------|
| رقم البند | وصف ملخص لكل بند | الاختبار و/أو الفحص الهندسي |
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |
| ٤ | | |
| ٥ | | |

الجزء الثالث

شروط واستمارات العقد
لعقود تجهيز السلع

القسم السابع: الشروط العامة للعقد لعقود تجهيز السلع

جدول الفقرات

| | |
|----|---|
| ٥٤ | ١. التعريفات..... |
| ٥٥ | ٢. وثائق العقد..... |
| ٥٥ | ٣. الفساد و الاحتيال..... |
| ٥٤ | ٤. |
| ٥٥ | التفسير..... |
| ٥٦ | ٥. اللغة..... |
| ٥٦ | ٦. المشروع المشترك، مجموعة شركات او مؤسسات..... |
| ٥٧ | ٧. التاهيل..... |
| ٥٧ | ٨. مذكرات التبليغ..... |
| ٥٧ | ٩. القانون الحاكم..... |
| ٥٧ | ١٠. فض النزاعات..... |
| ٥٧ | ١١. التدقيق والمراجعة من قبل المشتري..... |
| ٥٨ | ١٢. نطاق التجهيز..... |
| ٥٨ | ١٣. التسليم والوثائق..... |
| ٥٨ | ١٤. مسؤوليات المجهز..... |
| ٥٨ | ١٥. سعر العقد..... |
| ٥٨ | ١٦. شروط الدفع..... |
| ٥٨ | ١٧. الضرائب والرسوم..... |
| ٥٩ | ١٨. ضمان حسن الاداء..... |
| ٥٩ | ١٩. حقوق النشر..... |
| ٦٧ | ٢٠. المعلومات السرية..... |
| ٦٠ | ٢١. العقود الثانوية..... |
| ٦٠ | ٢٢. المواصفات والمقاييس..... |
| ٦٨ | ٢٣. التغليف والمستندات..... |
| ٦١ | ٢٤. التأمين..... |
| ٦١ | ٢٥. النقل..... |
| ٦٩ | ٢٦. الاختبار والفحص الهندسي..... |
| ٦٢ | ٢٧. الغرامات التأخيرية..... |
| ٦٢ | ٢٨. الضمانة المصنعية..... |
| ٧٠ | ٢٩. التعويض عن براءات الاختراع..... |
| ٦٣ | ٣٠. حدود المسؤولية..... |
| ٦٣ | ٣١. التغيير في القوانين والأنظمة:..... |
| ٦٣ | ٣٢. القوة القاهرة..... |
| ٦٤ | ٣٣. تغيير الأوامر وتعديل العقد..... |
| ٦٤ | ٣٤. تمديد المدة..... |
| ٦٥ | ٣٥. سحب العمل..... |
| ٦٦ | ٣٦. النزائل..... |
| ٦٦ | ٣٧. قيود التصدير..... |

القسم السابع: شروط العقد العامة

١. التعريفات

١-١ الكلمات والمصطلحات الآتية ستكون لها المعاني المدرجة ازاء كل منها:

- (أ) "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري و المجهز)، بالإضافة إلى وثائق العقد، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة، وأية وثائق أخرى المشار إليها هنا.
- (ب) "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.
- (ج) "سعر العقد" تعني المبلغ الذي يدفع للمجهز والمحدد في العقد، وهو قابل للزيادة أو النقصان أو التعديل بحسب بنود العقد.
- (د) "اليوم"، يعني يوماً في التقويم الميلادي
- (هـ) "الاكمال" معناها استكمال المجهز للخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.
- (و) "السلع" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المجهز أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.
- (ز) "دولة المشتري" تعني الدولة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
- (ح) "المشتري" تعني (الوزارة/الدائرة) المشتري للسلع والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في الشروط الخاصة بالعقد.
- (ط) "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتجهيز السلع، مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المجهز بموجب العقد.
- (ي) "المقاول الثانوي" تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المجهز لتأمين جزء من السلع المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.
- (ك) "المجهز" هو أي شخص طبيعي، أو أية مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تمت الموافقة على عطائه من المشتري وتم تسميته في العقد.
- (ل) موقع التسليم هو المكان المذكور في الشروط الخاصة بالعقد.

٢. وثائق العقد

١-٢ أن جميع الوثائق المكونة للعقد . (وجميع أجزائها) بحسب ترتيبها في العقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض، و تتم قراءة العقد كوحدة متكاملة.

٢. الفساد و الاحتيال

إذا توصل المشتري الى قناعة تامة بقيام المجهز باي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال اجراءات التنافس او تنفيذ العقد ، فللمشتري الحق وبعد (١٤) يوما من توجيه أذار بذلك الى المجهز ايقاف عمل المجهز والغاء العقد ويتم تطبيق احكام المادة (٣٥) الفقرة (١-٣٥) منها.

١-٣ يشترط المشتري (الوزارة/الدائرة) على مقدمي العطاءات، والمجهزين، والمقاولين والمستشارين أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التجهيز وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة، فإن المشتري:

(أ) يعرف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة في أدناه كما يأتي:

(١) "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل مسؤول عام في عملية التجهيز أو في تنفيذ العقد؛

(٢) "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية التجهيز أو تنفيذ العقد؛

(٣) "ممارسات تواطئية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، سواء يعلم من المشتري أو دون علمه، بهدف تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

(٤) "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عملية التجهيز أو التأثير على تنفيذ عقد.

(٥) ممارسات الاعاقة

اولاً. وتعني الاتلاف أو التزييف أو التغيير أو الاخفاء المتعمد للوثائق الثبوتية الخاصة بالتحقيق أو اعطاء افادة كاذبة للمحققين لاعاقة اجراءات التحقيق في اي من هذه الممارسات المذكورة انفا من خلال التهديد أو التحرش أو تخويف اي طرف لمنعه من تقديم معلومات وثيقة الصلة في التحقيق.

ثانياً. كذلك تعني الافعال التي تعوق ممارسة المشتري لحقه في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالمادة (١١) الفحص و التدقيق من المصرف .

٢-٣ يطرد من العمل أي من موظفي المجهز في حالة ثبوت تورطه في اي من ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة، اثناء اجراءات التعاقد لشراء السلع.

٤. التفسير

١-٤ إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.
٢-٤ (١) مالم يوجد تضارب مع اية شروط في العقد فان تفسير المصطلحات التجارية والحقوق والالتزام لاطراف العقد تكون بموجب ماتوضحه الانكوترم.

(ب) المصطلحات CFR, FCA, CIP, EXW والأخرى مماثلة ستكون خاضعة عند استعمالها للقواعد المشار إليها في النسخة المعمول بها من الانكوترم المشار إليه في الشروط الخاصة بالعقد والصادرة عن قبل غرفة التجارة العالمية في باريس.

٣-٤ **كامل الاتفاقية:**
يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين المشتري والمجهز، وتبطل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء الشفهية أو خطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

٤-٤ **التعديل:**
أي تغيير أو تعديل على العقد لن يكون ذا قيمة قانونية إلا إذا كان مكتوباً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعا من ممثل مخول حسب الأصول من كلا الطرفين.

٥-٤ **عدم التنازل:**

(أ) بمقتضى البند (٤-٥-ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يحذف أي تأخير أو تريبث أو إمهال من لأي من الطرفين في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو الالتزام في الوقت على أي من حقوق الطرف الآخر المبرمة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازل من أي من الطرفين عن أي خرق في العقد تنازل عن خرق لاحق أو خروج لاحقة للعقد.

(ب) أي تنازل من أي من الطرفين عن حقوق أو سلطات أو استرداد حق بموجب العقد يجب أن يتم خطياً، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً من ممثل مخول من الطرف المتنازل، كما يجب تحديد الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

٦-٤ **نفاذ شروط العقد**

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق قانوناً، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

٥. **اللغة**

١-٥ يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين المشتري والمجهز باللغة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، ولغايات تفسير العقد تعتمد هذه الترجمة.

٢-٥ على المجهز أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة ترجمة الوثائق التي يقدمها المورد.

٦. **المشروع المشترك، مجموعة شركات او مؤسسات**

١-٦ إذا كان المجهز مشروعاً مشتركاً او مجموعة شركات و مؤسسات ، يعتبر جميع الأطراف ، مسؤولين مسؤولية مشتركة و تضامنية أمام المشتري عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعينوا طرفاً واحداً من بينهم للعمل كرئيس مخول للدخول بالالتزامات نيابة عن المشروع المشترك او مجموعة الشركات او المؤسسات. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من المشروع المشترك أو مجموعة الشركات او المؤسسات دون موافقة المشتري الكتابية المسبقة.

٧. التاهيل

١-٧ يجب ان يكون المجهز ومقاولوه الثانويون من جنسيات الدولة المؤهلة ، و يعتبر المجهز او مقاوله الثانوي حاصلً على جنسية دولة ما اذا كان مقيماً فيها ، أو مؤسساً أو مشاركاً في شركة أو تم تسجيله ويعمل بموجب احكام قوانين تلك الدولة.

٢-٧ يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد و يتم تمويلها من المشتري ، من منشأ دولة مؤهلة ولاغراض هذا القسم فان المنشأ يعني الدولة التي فيها زراعة أو تربية أو استخراج أو تصنيع أو معاملة السلع فيها او السلع الناتجة من تصنيع أو معاملة أو تجميع مكونات أساسية ذات علامة تجارياً تختلف في خصائصها بصورة كبيرة عن خصائص المنتج النهائي الناتج عنها.

٨. مذكرات التبليغ

١-٨ أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر استناداً للعقد يجب أن يكون خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة بالعقد. "خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

٢-٨ تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما أبعد.

٩. القانون الحاكم

١-٩ يحتكم العقد ويفسر حسب القوانين النافذة في جمهورية العراق.

١٠. فض النزاعات

١-١٠ الحل الرضائي:

على المشتري والمجهز أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة.

٢-١٠ التحكيم :

إذا فشل الطرفان في التوصل إلى حل الخلاف أو النزاع بعد مضي (٢٨) يوماً من بدء المفاوضات المذكورة في الفقرة (١٠-١) فبإمكان أي من الطرفين تقديم إشعار إلى الطرف الآخر يعلمه برغبته باللجوء إلى التحكيم بصدد موضوع النزاع ، ولن تتم مباشرة بأجراءات التحكيم إلا بعد استلام الطرف الآخر لذلك الإشعار ، ومن الممكن المباشرة بإجراءات التحكيم بموجب العقد قبل أو بعد تجهيز السلع ويتم اتباع إجراءات التحكيم بموجب القواعد المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد.

٣-١٠ ان اختيار التحكيم لا يمنع مما يأتي:

- أ. ان يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك.
- ب. على المشتري ان يدفع للمجهز اية دفعات متحققة له.

١١. التدقيق والمراجعة من قبل المشتري

في العقود الناجمة عن الدعوة المباشرة او اسلوب العطاء الواحد (الاحتكار) واذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء يحق للمشتري باجراء الكشف عن مكاتب المجهز ومراجعة وتدقيق حساباته وسجلاته وكذلك مقاوليه الثانويين قدر تعلق الامر بتنفيذ العقد و / او الاشخاص الذين يقومون بتعيينهم ويتم تدقيق هذه الحسابات و السجلات من مدققين يتم تعيينهم من المشتري اذا طلب المشتري ذلك .

١٢. **نطاق التجهيز**
- ١-١٢ يجب أن تكون السلع والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.
١٣. **التسليم والوثائق**
- ١-١٣ بمقتضى الفقرة (١-٣٣) من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المتصلة بها مطابقاً لجدول التسليم والاكمال المذكور في جدول المتطلبات. يجب أن يؤمن المجهز تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
١٤. **مسؤوليات المجهز**
- ١-١٤ يجب على المجهز أن يؤمن السلع والخدمات المتصلة بها كافة الواردة في نطاق التجهيز طبقاً للفقرة ١٢ من الشروط العامة للعقد، وجدول التسليم والاكمال، كما هو محدد في الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد.
١٥. **سعر العقد**
- ١-١٥ يجب ان تتطابق المبالغ التي يتقاضاها المجهز في العقد من المشتري مقابل السلع والخدمات المتصلة بها مع الاسعار المحددة منه في عطاءه باستثناء اية اسعار معدلة اصولياً استناداً للشروط الخاصة بالعقد.
١٦. **شروط الدفع**
- ١-١٦ سعر العقد، بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) يتم دفعها كما هو مبين في الشروط الخاصة بالعقد.
- ٢-١٦ يجب أن تقدم الدفعات المستحقة الى المشتري خطياً، مرفقة بالوصلات (Invoices) التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها المنفذة، وبالوثائق الضرورية بحسب الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.
- ٣-١٦ يجب أن يصرف للمجهز الدفعات المستحقة فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الوصلات وقبول المشتري لها.
- ٤-١٦ يتم صرف مستحقات المجهز عن الدفعات المحددة بالعقد بالعملات الواردة في العقد.
- ٥-١٦ إذا أخفق المشتري في صرف أية دفعة مستحقة في وقتها أو ضمن الفترة المحدد في الشروط الخاصة بالعقد، فعليه أن يدفع الفائدة على المبلغ المؤجل بالنسبة المحددة في شروط الخاصة بالعقد، عن طوال فترة التأخير وحتى يتم الدفع بالكامل، سواء كان ذلك قبل أم بعد إرساء الحكم أو التحكيم.
١٧. **الضرائب والرسوم**
- ١-١٧ بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم اصدار اجازة التصدير واية رسوم اخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري وحسب التشريعات النافذة.
- ٢-١٧ بالنسبة للسلع المصنعة داخل دولة المشتري يكون المجهز مسؤولاً عن الضرائب كافة والرسوم الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها الى المشتري وحسب التشريعات النافذة.

٣-١٧ على المشتري ان يبذل اقصى جهده في تسهيل حصول المجهز على اية اعفاءات ضريبية او اي تخفيض لها او استثناءات بهدف تحقيق اكبر تخفيض في مبلغ السلع.

١٨. ضمان حسن الاداء

١-١٨ إذا كان ضمان حسن الاداء مطلوباً في الشروط الخاصة بالعقد ، فإن على المجهز أن يؤمن الضمان المحدد خلال ٢٨ يوماً من تبليغه بإرساء العطاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٨ تطلق مبالغ ضمان حسن الاداء للمشتري كتعويض عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المجهز في اكمال التزاماته بموجب العقد.

٣-١٨ يجب أن يكون ضمان حسن الاداء، إذا كان مطلوباً، في أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد ، أو بأي شكل آخر يعتمده المشتري.

٤-١٨ يعيد المشتري إلى المجهز ضمان حسن الاداء بعد مرور ٢٨ يوماً على انتهاء المجهز من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أية التزامات ضمان المصنع ، ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

١٩. حقوق النشر

١-١٩ حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المجهز إلى المشتري، تبقى مسجلة باسم المجهز، أو إذا تم تقديمها مباشرة إلى المشتري من المجهز أو أي طرف ثالث، بما في ذلك مجهزي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

٢٠. المعلومات السرية

١-٢٠ يلتزم كلا من المشتري والمجهز بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إلغائه، دون الحصول على الموافقة الخطية للطرف الثاني. ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها المجهز لينفذ جزءاً من العقد من خلال المقاولين الثانويين. وفي هذه الحالة يجب على المجهز أن يحصل على التزام بالسرية من المقاول الثانوي مشابه لذلك الذي التزم به بموجب المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد.

٢-٢٠ لا يحق للمشتري أو المجهز استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها احدهما من الآخر لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

٣-٢٠ التزام طرفي العقد بالفقرات (١-٢٠) و(٢-٢٠) المذكورة اعلاه من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات الآتية:

(أ) إذا احتاج المشتري أو المجهز إطلاع أية جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات.

(ب) إذا أصبحت هذه المعلومات علنية لسبب خارج عن إرادة اي من الطرفين.

(ج) إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسلمها وأنه حصل عليها بطرق أخرى ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطرف الآخر؛ أو

- (د) إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد السرية.
- ٤-٢٠ احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال الالتزام بالسرية المعطى من أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتجهيز أو أي جزء من العقد.
- ٥-٢٠ تبقى احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

٢١. العقود الثانوية

- ١-٢١ على المجهز أشعار المشتري خطياً بجميع العقود الثانوية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء . لا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المجهز من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.
- ٢-٢١ يجب ان تستند عقود المقولات الثانوية الى احكام الشروط العامة للعقد .

٢٢. المواصفات والمقاييس

- ١-٢٢ المواصفات الفنية والمخططات
- (أ) يجب أن تتطابق السلع والخدمات المتصلة بها المؤمنة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السادس، وجدول المتطلبات . وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع.
- (ب) يحق للمجهز أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من المشتري أو بالنيابة عنه، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للمشتري.
- (ج) أينما تتم الإشارة في العقد إلى المواصفات القياسية وقواعد التنفيذ، التي سيتم تنفيذ العقد بموجبها ، فيجب أن يكون إلى الإصدار أو التحديث لهذه القواعد والمواصفات ، المحدد في جدول المتطلبات . أي تعديل لهذه المواصفات و قواعد التنفيذ أثناء تنفيذ العقد لن يعتمد ما لم يسبقه موافقة المشتري المسبقة بذلك ، ويجب أن يتم التعامل مع هذا التعديل بما يتناسب مع المادة ٣٣ من الشروط العامة للعقد.

٢٣. التغليف والمستندات

- ١-٢٣ يجب على المجهز أن يؤمن شحن السلع إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف، طوال فترة النقل، كاف لتحمّل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة. كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للسلع وغياب معدات التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل بما فيها الترانزيت.
- ٢-٢٣ يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة بالعقد، أو أية تعليمات أخرى صادرة عن المشتري.

٢٤. التأمين
- ١-٢٤ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على السلع الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التأمين ضد الضياع، او التلف الناتج عن التصنيع أو والشراء أو النقل أو التخزين أو التسلم.
٢٥. النقل
- ١-٢٥ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، فان مسؤولية تنظيم نقل السلع يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم.
٢٦. الاختبار والفحص الهندسي
- ١-٢٦ يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
- ٢-٢٦ يمكن أن يتم اجراء الاختبارات والفحوص الهندسية في مقر المجهز، أو المقاول الثانوي الذي تعاقده معه المورد، عند التسليم و/ أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في العراق بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة. وفي حالة اجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقده معه المجهز، فيموجب الفقرة الفرعية (٢-٢٦) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.
- ٣-٢٦ يحق للمشتري أو ممثل عنه حضور الاختبار او الفحوص الهندسية بموجب الفقرة (٢-٢٦) من الشروط العامة للعقد، بشرط أن يتحمل المشتري جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملا، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.
- ٤-٢٦ على المجهز أن يعطي إخطارا مسبقا للمشتري قبل إجرائه للاختبار والفحص الهندسي، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيهما. وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنع على حضور المشتري أو ممثله مثل هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي.
- ٥-٢٦ يحق للمشتري أن يطلب من المجهز القيام بأي اختبار و/أو الفحص الهندسي غير مدرج في العقد إذا وجده ضرورياً ، للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي إلى قيمة العقد . و يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم تحت العقد.
- ٦-٢٦ على المجهز أن يقدم تقريراً للمشتري بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها.
- ٧-٢٦ يحق للمشتري رفض السلع أو أي جزء منها يثبت الاختبار و/أو الفحص الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات. وعلى المجهز أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للمشتري بحسب الفقرة (٤-٢٣) من الشروط العامة للعقد.
- ٨-٢٦ إن موافقة المورد على إجراء أي اختبار و/أو فحص هندسي وحضور المشتري أو ممثل عنه وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة (٦-٢٣) من الشروط العامة للعقد ، لا يعفيه من أية كفالات أو التزامات أخرى مبينة في العقد.

٢٧ العقوبات التأخيرية

١-٢٧ باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة (٣٢) من الشروط العامة للعقد ، فإنه في حالة أخفاق المجهز في تسليم جميع السلع المطلوبة، أو أي منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للمشتري دون إجحاف ببند العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كعقوبات تأخيرية، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد بموجب الفقرة ٣٥ من الشروط العامة للعقد.

٢٨ الضمانة المصنعية

١-٢٨ يكفل المجهز بكون جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

٢-٢٨ بموجب البند (١-٢٢-ب) من شروط العقد العامة، فعلى المورد أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المورد أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع، والتي قد تظهر تحت الظروف السائدة في دولة مكان الوصول النهائي.

٣-٢٨ يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (١٢) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة، أو لمدة (١٨) شهراً من تاريخ شحنها من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ، على أن تعتمد الفترة التي تنتهي في موعد اسبق.

٤-٢٨ يبلغ المشتري المجهز حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشاف العيوب. وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمجهز ليقوم بفحص العيوب.

٥-٢٨ يقوم المجهز بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٢٨ إذا أخفق المجهز خلال الفترة المذكورة في شروط العقد الخاصة، في إصلاح أو تبديل السلع، يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المجهز ودون المساس بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

٢٩ التعويض عن براءات الاختراع

١-٢٩ على المجهز، بموجب الفقرة (٢-٢٤) من الشروط العامة للعقد ، أن يقوم بتعويض المشتري وعدم تحميله اية مسؤولية وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من و / اوضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يأتي:

(أ) تركيب السلع من المجهز أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع.

(ب) وبيع منتجات هذه السلع في أي دولة كانت.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المجهز بموجب العقد.

٢-٢٩ إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد المشتري بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة (١-٢٩) من الشروط العامة للعقد ، فعليه إبلاغ المجهز بها على الفور، ويحق للمجهز على نفقته الخاصة وباسم المشتري أن يقوم بإجراءات أو الدعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

٣-٢٩ إذا لم يبلغ المجهز المشتري بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للمشتري الحق أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.

٤-٢٩ يعمل المشتري، بناء على طلب من المجهز، بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، وسيتم تعويضه من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

٥-٢٩ على المشتري أن يعرض ويبرأ المجهز وموظفيه والمسؤولين ومقاولي الثانويين الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المجهز نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميمات المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من المشتري أو بالنيابة عنه.

٣٠. حدود المسؤولية

ما عدا حالة الإهمال أو سوء التصرف المتعمد
أ. لن يترتب على المجهز اية مسؤولية تفصيلية أو غيرها تجاه المشتري بموجب العقد عن اية خسائر غير مباشرة ، و الخسائر الناتجة عن الضرر الحاصل في السلع ، أو استخدامها أو الإنتاج أو أية خسارة في الأرباح. إلا ان هذا الاستثناء لن يعفي المجهز من دفع اية تعويضات عن الأضرار المتفق عليها مع المشتري.

ب. ان المسؤولية الكلية للمجهز تجاه المشتري بموجب العقد عن اية تقصير أو غير ذلك سوف لن تسبب بزيادة كلفة العقد. إلا ان هذا التحديد لن يتجاوز سعرالعقد بشرط ان هذا التحديد للمسؤولية سوف لن يشمل كلف الإصلاح أو تعويض المعدات المتضررة أو التزام المورد بتعويض المشتري عن أي خرق في مواصفات السلع.

٣١. التغيير في القوانين والأنظمة:

١-٣١ ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد،
إذا تغير أي من قوانين أو أنظمة أو مراسيم أو أنظمة داخلية أو تم تفعيل أو الغاء أي من القوانين السارية في العراق خلال فترة ٢٨ يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يشمل تغييراً على تطبيق أو تفسير العقد من السلطات المسؤولة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة العطاء، فإن هذه بدوره سيعدل بالمقدار التي اثرت فيه ، على اداء المجهز والتزاماته فيما يخص العقد. يتم تعديل الاسعار بالزيادة أو النقصان كذلك توقيتات التجهيز بشكل لايدع لهذه القوانين والتعليمات التاثير على المجهز في تحقيق التزاماته. على الرغم مما اوردنا انفا فلن يتم منح المجهز الزيادة أو النقصان، اذا كان سبق و أن تمت معالجة ذلك بموجب المادة (١٥) من الشروط العامة للعقد الخاصة بمراجعة الاسعار.

٣٢. القوة القاهرة

١-٣٢ لا يصادر ضمان حسن التنفيذ المقدم من المجهز و لا يدفع الغرامات التأخيرية ولا يتم فسخ العقد نتيجة عيوب إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن القوة القاهرة.

٢-٣٢ لأغراض هذه الفقرة ، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن أي من الطرفين، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين . هذه الحالات قد تشمل، على

سبيل المثال لا الحصر الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو الحظر الصحي أو حظر الشحن.

٣-٣٢ على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الطرف الجديد، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل، إلا إذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك.

٣٣. تغيير الأوامر وتعديل العقد

١-٣٣ يحق للمشتري في أي وقت، أن يطلب خطياً بموجب المادة (٨) من الشروط العامة للعقد من المجهز تغيير النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يأتي:

(أ) المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للمشتري.

(ب) طريقة التغليف والشحن.

(ج) مكان التسليم؛

(د) والخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها المجهز.

٢-٣٣ إذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعر سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لإنجاز العمل أو تنفيذ المجهز لأي أحكام في العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على مبلغ العقد، وجدول التسليم والانتها. ويجب على المجهز أن يطلب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من المشتري.

٣-٣٣ على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

٤-٣٣ استناداً إلى ما جاء في اعلاه، لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

٣٤. تمديد المدة

١-٣٤ إذا واجه المجهز أو أي من المقاولين الثانويين لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم السلع أو استكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة (١٣) من الشروط العامة للعقد، فيجب على المجهز أن يعلم المشتري بها خطياً وخلال ١٥ يوماً من تاريخ نشوء الظروف، مبيناً سببها ومدة استمرارها. وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ وله أن يمدد مدة العقد، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال تعديل العقد.

٢-٣٤ باستثناء حالة القوة القاهرة الواردة في الفقرة ٣٢ من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات يضع المجهز تحت طائلة فرض الغرامات التأخيرية حسب الفقرة ٢٦ من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة العقد بحسب الفقرة (١-٣٤) من الشروط العامة للعقد.

سحب العمل بسبب أخلال او تقصير المجهز :

للمشتري وبعد إعطاء المجهز أنذاراً تحريريًا لمدة (١٥) يوماً ان يسحب العمل من المجهز في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة.

- أ- اذا افلس المجهز او أشهر أعساره.
- ب- اذا تقدم المجهز بطلب لأشهار افلاسه او اعساره.
- ج- اذا صدر قرار من المحكمة بوضع اموال المجهز في يد امين التفليسة (السنديك).
- د- اذا عقد المجهز صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائته.
- هـ- اذا وافق المجهز على تنفيذ العقد تحت اشراف هيئة مرافية مؤلفة من دائته.
- و- اذا كان المجهز شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج او اعادة التكوين.
- ز- اذا وقع الحجز على اموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المجهز عن الايفاء بالتزاماته.
- ح- اذا تخلى المجهز او امتنع عن توقيع صيغة العقد وكان قد باشر بتنفيذ العقد.
- ط- اذا عجز المجهز وبدون عذر مشروع عن الاستمرار بتنفيذ العقد او وقف تقدم الاعمال لمدة ١٥ يوماً .

ي- اذا كان المجهز غير قائم بتنفيذ العقد او انه معتمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزامه بموجب العقد.

ك- اذا لم تستوفي السلع المواصفات الفنية المحددة في العقد او اذا أخفق المجهز في استبدال السلع خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار تحريري من المشتري.

ل- اذا اخفق المجهز في تسليم السلع خلال الفترة المحددة في العقد او خلال فترة التمديد التي يعطيها المشتري حسب الفقرة ٣٤ من الشروط العامة للعقد.

م- اذا اخفق المجهز في اداء اي من المهام الاخرى الموكلة اليه بموجب العقد.

ن- اذا تورط المجهز حسب قناعة المشتري وخلال فترة تنفيذ العقد في اي من ممارسات الاحتيال او الفساد المعرفة في الفقرة ٣ من الشروط العامة للعقد في تناقضه على العقد او في تنفيذه.

ص- اذا كان المجهز قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من العقد بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المشتري.

ع- اذا قدم المجهز او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل اداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.

ف- اذا اتضح للمشتري ممارسة المجهز لأي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقعة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه عند ذلك يحق للمشتري وخلال 15 يوماً بعد اشعار المجهز(انذاره).

يعتمد المشتري التعاريف الاتية لغرض هذه الفقرة:

- ١- الممارسات الفاسدة وتعني تقديم او اعطاء او استلام او التماس بشكل مباشر او غير مباشر اي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع المسؤولية عامة خلال عملية التوريد او تنفيذ العقد.
- ٢- ممارسات احتيالية تعني اي سوء تمثيل او حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد او تنفيذ العقد.
- ٣- ممارسات التواطؤ تعني اي تخطيط او تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء بعلم او دون علم المشتري بهدف وضع اسعار وهمية وغير تنافسية.
- ٤- ممارسات قهرية تعني إيذاء او التهديد بإيذاء بشكل مباشر او غير مباشر ، الاشخاص او ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عملية التوريد او التأثير على تنفيذ العقد.
- ٥- ممارسة الاعاقعة وتعني الاتلاف المعتمد او التزوير او التغيير في الوثائق وحجب الادلة اللازمة للتحقيق او الاداء بشهادة زور للمحققين لأعاقعة اجراءات التحقيق من قبل المتري في ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او الممارسات القهرية او التهديد او التحرش او أعاقعة اي طرف او منعه من تقديم اية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

لا يعتبر قيام المشتري بسحب العمل من المجهز أنهاءً للعقد او اعفاءً من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او مساساً بحقوق او سلطات المشتري بموجب العقد ولجهة التعاقد

تجهيز السلع والخدمات المتصلة بها التي لم تجهز على حسابه وبالطريقة التي يراها مناسبة وعلى المجهز تحمل أية زيادة في تكلفة تجهيز هذه السلع مع مصادرة او الاحتفاظ بضمنان حسن الاداء .

٣٥-٢ إنهاء العقد من طرف المشتري:

(أ) للمشتري الحق بانهاء العقد أو جزء منه في أي وقت بعد ارسال اذار تحريري للمجهز بأعلان رغبته في انهاء العقد كلياً أو جزئياً. ويجب أن يحدد في الانذار رغبة المشتري والبنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه انهاء العقد فاعلاً.

(ب) أن السلع الجاهزة للشحن خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ بانهاء العقد يجب أن تقبل من المشتري حسب شروط وأسعار العقد. أما بالنسبة لبقية السلع فإن للمشتري الاختيار بين:

(١) أن يتم استكمال جزء منها وتوصيله حسب شروط وأسعار العقد، و/ أو

(٢) إلغاء ما تبقى منها ودفع المبلغ المتفق عليه للمجهز لقاء السلع والخدمات المتصلة بها التي تم توفيرها جزئياً والمواد والقطع المنتجة سابقاً من قبل المجهز.

يحق للمشتري إنهاء العقد في الحالات التالية:

(أ) للمشتري الحق في انهاء العقد للمصلحة العامة وفقاً لأمر سلطة الانتلاف المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله.
(ب) الظروف القاهرة.

(ج) اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلا واتفق الطرفان على الانهاء.

٣٦. التنازل

٣٦-١ لا يحق للمشتري أو المجهز التنازل عن التزاماتهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

٣٧. قيود التصدير

دون اغفال عن مسؤولية المجهز في انجاز وثائق التصدير المحددة في العقد، يعفى المجهز من التزاماته في تجهيز السلع والمنتجات والخدمات المتصلة بها في حالة فرض اية قيود جديدة على اجراءات التصدير من المشتري او دولة المشتري ، او اجراء اي تغيير في استخدام المنتج او السلع المطلوب توريدها قد ينجم عن تعليمات تجارية تصدر عن الدولة المجهزة لهذه المنتجات والسلع. الا ان هذا الاجراء لن يعفي المجهز من مسؤوليته في تعريف المشتري باجراءاته كافة المتخذة معززة بالوثائق مراحل التصدير كافة بضمنها طلباته المقدمة للحصول على اجازة تصدير او كتاب التخويل من الجهة المصنعة والمحددة بموجب العقد. يتم انهاء العقد عند ذاك حسب رغبة المشتري وفقاً للفقرة (٣٥-٣).

الفصل الثامن: الشروط الخاصة بالعقد

لعقود تجهيز السلع

تعمل الشروط الخاصة بالعقد الأتية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة بالعقد.

| | |
|--|-----------------------------|
| المشتري: (وزارة النفط/معهد التدريب النفطي/بغداد) | الشروط العامة للعقد ١-١ (ح) |
| موقع (مواقع) المشروع/الوجهة النهائية: [وزارة النفط/معهد التدريب النفطي/بغداد جمهورية العراق - بغداد - الوزيرية] | الشروط العامة للعقد ١-١ (ل) |
| معاني المصطلحات التجارية هي كما موصوفة في الانكوترم، اذا كان المعنى لاي مصطلح تجاري والحقوق والالتزامات لاطراف العقد تنطبق مع الانكوترم. | الشروط العامة للعقد ٢-٤ (ا) |
| ان الاصدار المحدث المستخدم للانكوترم (٢٠٢٠). | الشروط العامة للعقد ٢-٤ (ب) |
| اللغة المعتمدة: [أ: العربية/] | الشروط العامة للعقد ١-٥ |
| لإرسال البلاغات، عنوان المشتري هو: إلى: [مدير معهد التدريب النفطي \ بغداد] اسم الشخص المخول وليد جلوب كاظم / مدير المعهد رقم الطابق والغرفة : بناية الادارة - الطابق الثاني المدينة: بغداد – الوزيرية . خلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الدولة: جمهورية العراق رقم صندوق البريد : ٤٦٠٣٨ البريد الإلكتروني: (boti@bagoti.edu.iq) أو (www.bagoti.edu.iq) | الشروط العامة للعقد ١-٨ |
| تخضع العقود للقانون العراقي وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وضوابطها وتعديلاتها . | شروط العقد العامة ١-٩ |
| ان القواعد التي تنظم اجراءات التحكيم والمشار اليها في الفقرة ١٠-٢ من الشروط العامة للعقد سيكون كما يأتي: يجب ان تتضمن وثائق العطاء فقرة واحدة مخصصة للعقود مع تجهيز اجانب وفقرة واحدة مخصصة للعقود مع تجهيز محليين ويتم تحديد ايهما توضع في العقد في ضوء نتائج ابرام العقد. ان الملاحظة الأتية يجب ان توضع للفقرة كمقدمة ١٠-٢ من الشروط العامة للعقد. الفقرة ١٠-٢ (ا) ستضمن في عقود التجهيز مع مجهز اجنبي (غير مطلوب) الفقرة ١٠-٢ (ب)) ستضمن في عقود التجهيز مع مجهز محلي أ. <u>العقود مع مجهز اجنبي :-</u> (غير مطلوب) (للعقود المبرمة مع مجهزين اجانب يتم اعتماد التحكيم التجاري العالمي لما لديه | الشروط العامة للعقد ٢-١٠ |

| | |
|---|--------------------------|
| <p>من فوائد عملية تسود على قواعد حل النزاعات الأخرى. ومن القواعد المعمول بها في التحكيم التي قد يرغب المشتري بها هي قواعد التحكيم للعام ١٩٧٦ الصادرة عن قانون التجارة العالمي لهيئة الأمم المتحدة UNCITRAL أو القواعد تسوية النزاع والتحكيم لغرفة التجارة العالمية ICC.) إذا اختار المشتري قواعد UNCITRAL فسيعتمد نموذج للشرط الواجب تضمينه في الشروط العامة للعقد كما يأتي:</p> <p>١٠-٢ (أ) ان اي نزاع، خلاف، او مطالبة تنجم او متعلقة بهذا العقد يجب ان تحل من خلال التحكيم بموجب قواعد ال UNCITRAL الخاصة بالتحكيم المعمول بها حالياً.</p> <p>إذا اختار المشتري قواعد ICC فيعتمد نموذج الشرط الواجب تضمينه في الشروط العامة للعقد كما يأتي:</p> <p>١٠-٢ (ب) الخلافات كافة الناجمة عن العقد الحالي سيتم حلها نهائياً بموجب قواعد فض النزاعات والتحكيم لغرفة التجارة العالمية من محكم او اكثر يتم تعيينهم بموجب هذه القواعد (غير مطلوب) .</p> <p>ب. العقود مع مجهزين محليين من دولة المشتري</p> <p>في حالة حدوث نزاع بين المشتري و المجهز المحلي من دولة المشتري ، فيتم اللجوء الى المحاكم المختصة وبموجب القانون العراقي وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وضوابطها وتعديلاتها .</p> | |
| <p>وثائق الشحن وبقية الوثائق المطلوب تامينها من المجهز هي (الوثائق المطلوبة : ١- وثيقة تامين على المواد ٢- شهادة المنشأ ٣- شهادة الضمان المقدمة من قبل الشركة المجهزة . ٤ - شهادة الايزو للشركة المصنعة .</p> | الشروط العامة للعقد ١-١٣ |
| <p>الاسعار المحددة للسلع المجهزة والخدمات المتصلة بها المنفذة (غير قابلة) للتعديل</p> | الشروط العامة للعقد ١-١٥ |
| <p>عينة من الأحكام</p> <p>شروط العقد العامة ١,١٦ - طريقة وشروط الدفع للمجهز تحت هذا العقد تكون على النحو الآتي:</p> <p>الدفع للسلع المجهزة من خارج دولة المشتري:</p> <p>الدفع للسلع المجهزة من خارج دولة المشتري يكون بالعملة (الدينار العراقي) بالشكل الآتي:</p> <p>(١) الدفعة المقدمة: لا توجد</p> <p>(٢) عند التسليم : يدفع ٥٠% من قيمة العقد عند استلام السلع وتسليم المستندات المحددة في الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد</p> <p>(٣) عند القبول: تدفع ٥٠% المتبقية بعد النصب وصدور شهادة القبول بعد انجاز الفحص والاختبار التشغيلي ومن المشتري وانجاز التحاسب الضريبي . وتسليم المستندات المحددة في الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد وانجاز التحاسب الضريبي .</p> | الشروط العامة للعقد ١-١٦ |
| <p>إذا كان ينطبق ((فترة تأخير الدفع التي على المشتري بعدها أن يدفع فائدة هي [عدد] يوم. (لاينطبق)</p> <p>نسبة الفائدة التي ستطبق هي [الرقم] %) ، (لاينطبق)</p> | الشروط العامة للعقد ٥-١٦ |
| <p>ضمان حسن التنفيذ ["الإزامي"]</p> <p>[إذا كان الضمان إلزامياً، "قيمة ضمان حسن الاداء ستكون [٥ % من مبلغ العقد] صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً ساري المفعول الى ما بعد انتهاء مدة ضمان السلع .</p> <p>[يعبر عن مبلغ الضمان عادة بنسبة من قيمة العقد، تختلف بحسب نسبة المخاطر التي يراها المشتري وتأثير عدم تنفيذ العقد من قبل المجهز عادة ما تستخدم نسبة (٥)% في الظروف الطبيعية].</p> | الشروط العامة للعقد ١-١٨ |
| <p>في حال كونها إلزامية، يكون ضمان حسن الاداء على شكل [خطاب ضمان حسن الاداء]</p> | الشروط العامة للعقد ٣-١٨ |

| | |
|---|--------------------------|
| إذا كان الضمان الزامياً وقابل للتجزئة (عملة قابلة للتحويل مقبولة من قبل المشتري أو بالعملة المستخدمة في الدفع في العقد وبالنسب المحددة لأسعار العقد). (لا ينطبق) . | |
| يسترد ضمان حسن الاداء [بعد انتهاء فترة الضمان لمدة سنة] ويحق للطرف الاول تمديد خطاب الضمان عند الضرورة . | الشروط العامة للعقد ٤-١٨ |
| التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: [تغليف قياس مدون عليه رقم المناقصة ، نوع التغليف ، عنوان المناقصة ، اسم المشتري ، اسم الجهاز ، ختم الجهاز] | الشروط العامة للعقد ٢-٢٣ |
| غطاء التامين يجب ان يكون كما محدد في الانكوترم اذا لم يتم اجراء التامين بموجب الانكوترم يتم اجراء التامين بموجب الاتي: (شروط التامين الخاصة المتفق عليها بعد تحديد مايشمله العملة، المبلغ). | الشروط العامة للعقد ١-٢٤ |
| (يتطلب من المورد بموجب العقد نقل السلع الى الموقع النهائي المحدد في بلد المشتري معهد التدريب النفطي / بغداد. ان نقل السلع الى موقع المعهد مع كل ما تتضمنه من اجراءات تامين وخزن هي من مسؤولية الجهاز وان كلف هذه الاعمال داخله في العقد وعلى مسؤولية \ الجاهز). | الشروط العامة للعقد ١-٢٥ |
| التفتيش والاختبارات: [تجهيز ونصب وتشغيل المنظومة]. | الشروط العامة للعقد ١-٢٦ |
| سيقام الاختبار والفحص الهندسي في [معهد التدريب النفطي \ بغداد] | الشروط العامة للعقد ٢-٢٦ |
| الغرامات التأخيرية ستكون: [—] لكل يوم. مبلغ العقد (مبلغ العقد الاصلي + - أي تغيير في المبلغ) x (١٠) مدة العقد الكلية (مدة العقد الاصلية + - أي تغيير في المدة) | الشروط العامة للعقد ١-٢٧ |
| الحد الأعلى لمبلغ الغرامات التأخيرية: [١٠] % من مبلغ العقد النهائي | الشروط العامة للعقد ١-٢٧ |
| فترة نفاذ ضمان المواد (٣٦٥) يوم لأغراض الكفالة، سيكون مكان الوجهة النهائية [معهد التدريب النفطي \ بغداد] . | الشروط العامة للعقد ٣-٢٨ |
| فترة الإصلاح أو التبديل ستكون [٣٠] يوماً. | الشروط العامة للعقد ٥-٢٨ |
| استناداً الى كتاب وزارة النفط - الدائرة القانونية المرقم ٣١١٢ في ٢٠٢٠/١١/٥ يلتزم الطرف الثاني (والذي يشمل موظفي والمتعاقدين معهم من الباطن او اي طرف اخر له علاقة بالطرف الثاني او بهذا العقد او بسببه او تعديلاته او ملاحقه او تمديداته) بعدم قيامه بعرض او اعطاء لأي موظف تابع للطرف الاول اي عطية او منفعة او ميزة او وعد بشي من ذلك لجعل هذا الموظف يقوم بعمل معين او لأمتناع عن عمل معين بما يشكل اخلالاً بالواجبات الوظيفية وينطبق الحال بغض النظر عما اذا كانت المنفعة تم تقديمها بشكل مباشر او من خلال وسيط وفي حال فشل الطرف الثاني للألتزام بما ورد اعلاه فإن على الطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضده . | تعليمات وزارية |
| يلتزم مقدم العطاء بعدم التعاقد مع الاشخاص اللذين لديهم قيود جنائية تتعلق بالجرانم المخلة بالشرف استناداً الى نص المادة (٦/٢١) من ق . ع . ع حفاظاً على المصلحة العامة . | |

معادلة تغيير الاسعار

يتم تعديل أسعار العقد وفق المعادلة المدرجة لاحقا بالاستناد الى الفقرة ١٥-٢ من الشروط العامة للعقد .
تخضع الأسعار المعتمدة لدفع مستحقات المجهز بموجب العقد للتعديل خلال تنفيذ العقد وذلك وفقا للمتغيرات
الحاصلة في مكونات كلفة أجور الأيدي العاملة والمواد بموجب المعادلة الآتية:

$$٢م = ١م (أ + ب ع/٢ع + ج ل/٢ل) - ١م$$

مع ملاحظة أن : أ + ب + ج = ١

٢م : الزيادة في السعر المتحققة للمجهز.

١م : السعر بموجب العقد.

أ : معامل ثابت يمثل هامش الربح والتحميلات الإدارية بموجب العقد .

ب : معامل ثابت يمثل نسبة مكون أجور الأيدي العاملة في قيمة السعر.

ج : معامل يمثل نسبة مكون المواد في قيمة السعر .

١ع ، ٢ع : دليل لأجور الأيدي العاملة في قطاع الصناعة المعني بإنتاج هذه السلع في دولة المنشأ في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار.

١ل ، ٢ل : دليل لأجور المواد الأولية في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار في دولة المنشأ.

الثوابت أ ، ب ، ج ، يتم تحديدها من المشتري كما مبين لإي أدناه :

أ : (قيمة الثابت أ)

ب : (قيمة الثابت ب)

ج : (قيمة الثابت ج)

يقوم المجهز بتحديد المصادر التي ستعتمد في تحديد أجور الأيدي العاملة وأسعار المواد عند توقيع العقد في عطائه.

التاريخ الأساس: هو الموعد الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بثلاثين يوما.

تاريخ تعديل الاسعار: (عدد الاسابيع) الأسابيع التي تسبق تاريخ الشحن (يمثل منتصف فترة التصنيع).
يتم اتفاق الطرفين على اعتماد هذه المعادلة بموجب ما يأتي:

١. لا يتم إجراء مراجعة وتعديل أسعار السلع التي تجهز بعد أنقضاء التوقيتات المحددة للتجهيز بموجب العقد الا اذا تمت الإشارة في اتفاقية تمديد فترة التجهيز للسلع المتأخر تجهيزها لأسباب تعود الى المجهز. للمشتري الحق بأي تخفيض في أسعار السلع والخدمات المتصلة بها نتيجة تطبيق المعادلة.

٢. اذا كانت العملة للأسعار الواردة في العقد مختلفة عن العملة في دولة المنشأ لأجور العمال والمواد ، يتم اعتماد معامل تصحيح لضمان تعديل الأسعار بصورة دقيقة ، وأن معامل التصحيح يتضمن النسبة الناتجة من قسمة نسبة التحويل بين العملتين في التاريخ الأساس وتاريخ التعديل.

٣. لا يشمل تعديل الأسعار الكميات الممثلة بقيمة الدفعة المقدمة.

القسم التاسع: نماذج العقود لعقود تجهيز السلع

جدول النماذج

١. نموذج صيغة العقد
٢. ضمان حسن الاداء
٣. ضمان البنك للدفعة المقدمة

١. صيغة العقد

[على مقدم العطاء الفائز أن يملأ هذا النموذج بحسب التعليمات المدرجة في أدناه]

أبرم هذا العقد في هذا [رقم] اليوم من [الشهر]، [السنة]

بين

(١) [الاسم الكامل للمشتري]، [وصفا بنوع الهيئة القانونية، مثلاً، وكالة كذا وزارة كذا، لحكومة كذا { اسم دولة المشتري}، أو شركة منشأة بحسب قوانين { اسم دولة المشتري} مقرها الرئيسي [عنوان المشتري] (والمشار إليه فيما يلي "المشتري").

و

(٢) [اسم المجهز]، شركة أو منشأة حسب قوانين [اسم دولة المورد] ومقرها الرئيس [عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي "المجهز").

بما أن المشتري قام بطرح عطاء لتجهيز سلع وخدمات مساعدة معينة [وصفا مختصراً للسلع والخدمات]، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه السلع والخدمات مقابل [قيمة العقد بالأحرف والأرقام] (والمشار إليه فيما يلي "قيمة العقد").

تشهد هذه الاتفاقية على ما يأتي:

١. معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها ذات المعاني التي فسرت بها في شروط العقد المشار إليها فيما يأتي.

٢. الوثائق الآتية سوف تشكل العقد بين المشتري و المجهز، وهي تقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة بالعقد

(ت) الشروط العامة للعقد

(ث) المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية)

(ج) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأصلي

(ح) خطاب قبول المشتري

(خ) [أضف هنا أية وثائق أخرى]

٣. يسود هذا العقد على جميع وثائق العقد الأخرى. في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه.

٤. بالنسبة للدفعات التي ستصرف من المشتري لصالح المجهز المذكورة فيما يأتي، فإن على المجهز أولاً أن يتعهد بتزويد المشتري بالسلع والخدمات وبإصلاح الأعطال فيما يتوافق مع أحكام هذا العقد.

٥. يتعهد المشتري هنا بأن يدفع للمجهز لقاء توفيره سلع وخدمات معينة وإصلاح أعطالها إذا لزم ذلك، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر تستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

يتعهد الأطراف الذين قاموا بعقد هذه الاتفاقية على تنفيذها وفقا للقوانين العراقية في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع: [التوقيع]
بصفته: [الصفة أو أي لقب مناسب آخر]
بحضور: [تعريف الشاهد الرسمي]

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع: [التوقيع]
بصفته: [الصفة أو أي لقب مناسب آخر]
بحضور: [تعريف الشاهد الرسمي]

٢. ضمان حسن الاداء

[يملاً المصرف، بطلب من مقدم العطاء الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]
اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [اسم ورقم العطاء]

[اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدر]

[المستفيد : [الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]

ضمان حسن الاداء رقم : [الرقم]

تم إبلاغنا بأن [اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد تعاقد في عقد رقم [رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتجهيز [وصف للسلع والخدمات المتصلة بها] (يسمى فيما يلي "العقد")

وعليه، فإننا ندرك، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

بطلب من المجهز، نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [المبلغ بالأرقام] ([المبلغ بالكلمات])^٢ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن المورد قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم أو المبلغ المحدد فيه.

ينتهي نفاذ هذا الضمان بعد [رقم] يوم من [أخل الشهر] [السنة]^٣ وأي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن يستلمه في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨ ، عدا أن الفقرة الفرعية (٢) من المادة الفرعية ٢٠ (أ) قد تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف و المجهز]

^٢ يدخل المصرف المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالوحدة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.
^٣ التواريخ المحددة وفقاً للفقرة ١٧-٤ من شروط العقد العامة، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المجهز وفقاً للفقرة ١٥-٢ من شروط العقد العامة المطلوب توفيرها بضمان حسن الاداء جزئي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الأتية إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "بوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

٣. ضمان مصرفي للدفعة المقدمة

[يملأ المصرف بطلب من مقدم العطاء الفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]
اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [اسم ورقم العطاء]

[ترويسة المصرف]

[المستفيد: [الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]

التاريخ: [التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة : [الرقم]

تم إبلاغنا [اسم المصرف الرسمي وعنوانه] بأن [اسم المجهز الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد دخل في العطاء رقم [رقم العطاء] المؤرخ لديكم [تاريخ الاتفاقية]، لتنفيذ [أنواع السلع المطلوب تسليمها] (يسمى فيما يلي "العقد").

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

يطلب من المجهز، نحن نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [المبلغ بالأرقام] (اكتب المبلغ بالكلمات) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المورد مقل بالتزامه تجاه العقد لأن المورد قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تسليم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [الرقم] في [اسم وعنوان المصرف].

ستستمر صلاحية هذا الضمان من تاريخ استلام المورد للدفعة المقدمة تحت العقد وحتى [التاريخ].^٤

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨ .

[ادخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن المصرف]

^٤ الكفيل سيدخل مبلغاً يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.
^٥ التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الأتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."